

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10  
التاريخ: ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨

الأصل: إنكليزي

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من:  
القاضية نافينام بيلاي ، رئيسة الدائرة  
القاضي فيليب كيرش  
القاضي جورج جوس م. بيكيس  
القاضي سانغ-هيون سونغ  
القاضي إركي كورولا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
قضية  
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم والصادر في

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

يُبلغ هذا القرار/الأمر/الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة إلى الهيئات والذوات التالية:

هيئة الدفاع  
السيدة كاترين ماويل  
السيد جان ماري بيجو-دوفال

مكتب المدعي العام  
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام  
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

محاميا المجني عليهم  
السيد لوقا والين والسيد فرانك مولندا

قلم المحكمة  
المسجلة  
السيدة سيلفانا أرييا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في طلب الاستئناف الذي قدمه كل من المدعي العام والدفاع طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية المعنون "قرار بشأن

مشاركة المجني عليهم" الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/06-1119)

وبعد التداول،

تصدر، مع إبداء القاضي كيرش والقاضي بيكيس رأي مخالف جزئياً، ما يلي:

## الحكم

إنّ قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم":

١- فيما يخص المسألة الأولى:

(١) يُبَيَّن، وذلك من حيث أن الدائرة الابتدائية قررت بمقتضى القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه ليس من المحتّم أن يكون الضرر الذي يتعرض له المجني عليهم ضرراً مباشراً.

(٢) ويُعَدَّل، من حيث أن دائرة الاستئناف ترى أيضاً أن الضرر الواقع على المجني عليهم بمقتضى القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا بد أن يكون بالضرورة ضرراً شخصياً.

٢- فيما يخص المسألة الثانية:

يُنْقَض، وذلك من حيث أن الدائرة الابتدائية قررت أن القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإطار نظام روما الأساسي لا يحدان من مشاركة المجني عليهم المتضررين من الجرائم الواردة في التهم التي اعتمدها الدائرة الابتدائية.

٣- فيما يخص المسألة الثالثة:

يُثَبَّت، وذلك من حيث أن الدائرة الابتدائية رأت أن المجني عليهم المشاركون يمكنهم أن يقدموا أدلة تجريم أو تبرئة بحق المتهم عندما يُطلب منهم ذلك، وأن يطعنوا في مقبولية الأدلة أو جدواها أثناء إجراءات المحاكمة.

## العلل

### أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

١- تُعرّف القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (ويُشار إليها في ما يلي بـ"القواعد") المجني عليه. ويعتبر الضرر الذي يتعرض له شخص طبيعي ضرراً يلحق بهذا الشخص، أي يعتبر ضرراً شخصياً. وتعتبر الأضرار المادية والبدنية والنفسية أشكالاً من الأضرار التي تنص عليها القاعدة إذا تعرض لها المجني عليه شخصياً. فالمسألة هي تحديد ما إذا كان الضرر الذي تعرض له المجني عليه ضرراً شخصياً أم لا. وإذا ثبت الطابع الشخصي للضرر فيجوز أن يلحق المجني عليهم المباشرين منهم و غير المباشرين.

٢- ولأغراض مشاركة المجني عليه في إجراءات المحاكمة، يجب أن يرتبط الضرر الذي يدعي به المجني عليه ومفهوم المصالح الشخصية، وفقاً للمادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، بالتهمة المعتمدة بحق المتهم.

٣- إن الحق في تقديم أدلة تبرئة وتبرئة بحق المتهم والطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها أثناء إجراءات المحاكمة، يعود في المقام الأول للطرفين، أي للمدعي العام والدفاع. ومع ذلك، لا تعتبر دائرة الاستئناف أن هذه الأحكام تحول دون إمكانية تقديم المجني عليهم أدلة تبرئة أو تبرئة بحق المتهم والطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها أثناء إجراءات المحاكمة.

٤- إن الدائرة الابتدائية حددت على نحو صحيح الإجراءات ووضعت الحدود التي تمارس ضمنها صلاحيتها بالسماح للمجني عليهم بتقديم الأدلة وفحصها، وهي على النحو التالي: (١) تقديم طلب منفصل، (٢) وإشعار الأطراف المعنية، (٣) وتبيان المصالح الشخصية للمجني عليهم التي تأثرت بالإجراءات الخاصة، (٤) ومراعاة الالتزامات المتعلقة بالكشف عن المعلومات وأوامر الحماية، (٥) والبت في أحقية المشاركة (٦) عدم التعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة. وعند اتخاذ هذه الاحتياطات، فإنّ منح المجني عليهم حق المشاركة في الإجراءات القضائية من أجل تقديم أدلة تبرئة أو تبرئة بحق المتهم والطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها أثناء إجراءات المحاكمة لا يتعارض مع العبء الذي يقع على المدعي العام لإثبات أن المتهم مذنب كما لا يتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة. كما أن الدائرة الابتدائية لم تمنح المجني عليهم حقاً بلا قيود في تقديم الأدلة أو الطعن فيها، فالإذن بالمشاركة يمنح على أساس كل حالة حدة ولا يطلب من المجني عليهم سوى أن يبينوا لماذا تضررت مصالحهم بالوقائع التي تقوم عليها الأدلة أو المسائل والتي تستند إليها الدائرة عند اتخاذ قرارها.

## ثانياً - تذكير بالإجراءات ذات الصلة

٥- في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، صدر عن الدائرة الابتدائية الأولى "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم" (ويشار إليه في ما يلي بعبارة "القرار المطعون فيه")<sup>١</sup> الذي ضم في إطاره قرارات الدائرة فيما يخص دور المجني عليهم في الإجراءات القضائية قبل وأثناء محاكمة السيد لوبنغا ديبلو. وأفادت الدائرة الابتدائية في الفقرة ٨٤ أن الغرض من القرار المطعون فيه كان "تزويد الطرفين والمشاركين بمبادئ توجيهية عامة تتعلق بجميع المسائل الخاصة بمشاركة المجني عليهم في مراحل الإجراءات القضائية".

٦- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، التمس الدفاع<sup>٢</sup> والمدعي<sup>٣</sup> العام إذناً باستئناف القرار المطعون فيه. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، منحت الدائرة التمهيدية الإذن بالاستئناف (ويشار إليه في ما يلي بعبارة "قرار منح الإذن بالاستئناف")<sup>٤</sup> فيما يخص ثلاث مسائل بينها الدائرة على النحو التالي:

أ- تحديد ما إذا كان مصطلح 'المجني عليه' يعني بالضرورة وقوع ضرر شخصي مباشر؛

ب- تحديد ما إذا يجب أن يرتبط الضرر الذي يدعي به المجني عليه ومفهوم "المصالح الخاصة" وفقاً للمادة ٦٨ من النظام الأساسي بالتهمة المنسوبة إلى المتهم.

ج- تحديد ما إذا يجوز للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات أن يقدموا أدلة تدين المتهم أو تبرئه وأن يطعنوا في مقبولية الأدلة أو في جدواها<sup>٥</sup>.

٧- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودع المدعي العام<sup>٦</sup> والدفاع<sup>٧</sup> وثائقهما الداعمة للاستئناف، التي التمس فيها أن يكون للاستئناف أثر إيقافي. وأودع المدعي العام في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ ردّه على وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف (المشار إليها في ما يلي بعبارة "ردّ المدعي العام على وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف")<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> ICC-01/01/01/06-119

<sup>٢</sup> ICC-01/04-01/06-1135

<sup>٣</sup> ICC-01/04-01/06-1136

<sup>٤</sup> ICC-01/04-01/06-1191

<sup>٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٥٤.

<sup>٦</sup> ICC-01/04-01/06-1219 OA9

<sup>٧</sup> ICC-01/04-01/06-1220-tENG OA10

<sup>٨</sup> ICC-01/04-01/06-1233 OA10. لم يرّد الدفاع على وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

٨- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودع الممثلان القانونيان للمجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 "طلب المجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 المشاركة في الإجراءات القضائية المتعلقة بطلب الاستئناف الذي قدمه كل من المدعي العام والدفاع طعناً في قرار الدائرة الابتدائية المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم" الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨".<sup>٩</sup>

٩- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودع المكتب العمومي لمخامي المجني عليهم "طلب المكتب العمومي لمخامي المجني عليهم بوصفه الممثل القانوني لأصحاب الطلبات في قضية لونغوا من أجل المشاركة في الاستئناف التمهيدي طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨".<sup>١٠</sup>

١٠- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدرت دائرة الاستئناف أمراً حددت فيه جدولاً زمنياً لإيداع طلبات المشاركة في الاستئناف والردود المتعلقة بها (والمشار إليه في ما يلي بعبارة "الأمر الصادر عن دائرة الاستئناف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨").<sup>١١</sup>

١١- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودع الممثلان القانونيان للمجني عليهم a/0009/06 و a/0106/06 و a/0107/06 و a/0108/06 طلباً للمشاركة في الاستئناف معنوناً "طلب المشاركة الذي أودعه المجني عليهم a/0009/06 و a/0106/06 و a/0107/06 و a/0108/06 لالتماس الإذن بالمشاركة في إجراءات الاستئناف طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨".<sup>١٢</sup>

١٢- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أودع المدعي العام<sup>١٣</sup> والدفاع<sup>١٤</sup> ردودهما الموحدة على الطلبات بشأن المشاركة في الاستئناف عملاً بالأمر الصادر عن دائرة الاستئناف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

١٣- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، صدر عن دائرة الاستئناف "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المدعي العام والدفاع طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم"<sup>١٥</sup>، والذي رُفضت من خلاله طلبات المشاركة التي قدمها المكتب العمومي لمخامي المجني عليهم الذي يمثل المجني عليهم a/0009/06 و a/0106/06 و a/0107/06 و a/0108/06 و a/0109/06. بينما مُنح المجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06

<sup>٩</sup> ICC-01/04-01/06-1222-tENG.

<sup>١٠</sup> ICC-01/04-01/06-1228.

<sup>١١</sup> "أمر صادر عن دائرة الاستئناف بشأن تاريخ إيداع طلبات مشاركة المجني عليهم وبشأن إيداع ردود المدعي العام والدفاع بهذا الخصوص" ICC-01/04-01/06-1239 OA9 and OA10.

<sup>١٢</sup> ICC-01/04-01/06-1241-tENG.

<sup>١٣</sup> ICC-01/04-01/06-1266. لقد تم إيداع تصويب الردّ هذا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (ICC-Corr and ICC-01/04-01/06-1266-Corr-Anx).

<sup>١٤</sup> ICC-01/04-01/06-1264-tENG.

<sup>١٥</sup> ICC-01/04-01/06-1335.

و a/0003/06 حق المشاركة في الاستئناف وطلب منهم تقديم حججهم قبل ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وطلب من المدعي العام والدفاع إيداع ردودهما على الحجج التي قدمها المجني عليهم المشار إليهم آنفا بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٤- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، أودع الممثلان القانونيان للمجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 "ملاحظات المجني عليهم فيما يخص الاستئناف الذي قدمه كل من المدعي العام والدفاع طعنًا في القرار الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"<sup>١٦</sup> (ويشار إليها في ما يلي بعبارة "ملاحظات المجني عليهم").

١٥- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، صدر عن دائرة الاستئناف "قرار بشأن طلبي المدعي العام والدفاع أن يكون للاستئناف أثر إيقائي على قرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"<sup>١٧</sup>، الذي قضى بجملة أمور، منها تعليق بعض القرارات الواردة في القرار المطعون فيه والتي أثارت المسائل محل الاستئناف.

١٦- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أودع المدعي العام "ردّ الادعاء على ملاحظات المجني عليهم فيما يخص الاستئناف الذي قدمه كل من المدعي العام والدفاع طعنًا في القرار الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"<sup>١٨</sup> (ويشار إليها في ما يلي بعبارة "ردّ المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم").

### ثالثاً - الأسس القانونية التي يستند إليها الاستئناف

ألف - المسألة الأولى محل الاستئناف: تحديد ما إذا كان مفهوم مصطلح المجني عليه يعني بالضرورة وقوع ضرر شخصي مباشر.

١٧- إن المسألة الأولى المعتمدة للاستئناف أثارها الدفاع فقط. وقد اعترض المدعي العام على استئناف الدفاع فيما يخص هذه المسألة.

<sup>١٦</sup> ICC-01/04-01/06-1345.

<sup>١٧</sup> ICC-01/04-01/06-1347.

<sup>١٨</sup> ICC-01/04-01/06-1361. لم يردّ الدفاع على ملاحظات المجني عليهم.

## ١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٨- عند النظر في مفهوم الضرر وفق القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية، رأت الدائرة الابتدائية في الفقرات ٩٠ و٩١ و٩٢ من القرار المطعون فيه ما يلي:

٩٠- عندما تخلص الدائرة الابتدائية إلى أن صاحب الطلب شخص طبيعي أو قانوني، سترى من ثم إن كان هنالك أدلة (بما في ذلك إفادات الجني عليه أو استمارة طلب المشاركة) تثبت أن صاحب الطلب تضرر بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ٩١- وفيما يخص الصلة بين الضرر المدعى به والجريمة، تنص القاعدة ٨٥ (ب) من القواعد الإجرائية على أن صفة الجني عليهم تنطبق على الأشخاص القانونيين الذين "تعرضوا لضرر مباشر"، بينما لا يرد في القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية هذا الشرط فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، أي إذا طبّقنا التفسير الغائي، فإن الضرر الذي يلحق بالأشخاص الطبيعيين جراء الجرائم التي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد يكون ضرراً مباشراً وغير مباشر. ٩٢- لا ينطوي نظام روما الأساسي على تعريف لمفهوم الضرر بموجب القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية. إلا أنه وفقاً للمبدأ ٨ من المبادئ الأساسية، قد يتعرض الجني عليه، على المستوى الفردي أو الجماعي، للضرر بأشكال متنوعة، كالضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتهاك الشديد لحقوقه الأساسية. ويقدم هذا المبدأ تمحاً توجيهياً مناسباً يُستهدى به في هذا الصدد.

## ٢ - حجج الدفاع

١٩- يرى الدفاع أن "من المهم توضيح ما يُقصد بمصطلح الجني عليه حتى يتمكن الجني عليهم الذين سُمح لهم بالمشاركة أن يمارسوا حقوقهم بفعالية و على نحو لا يمسّ حقوق المتهم".<sup>١٩</sup>

٢٠- ولدعم هذا الجانب من الاستئناف، يصرّ الدفاع على أن مفهوم مصطلح الجني عليه يعني حتماً وقوع ضرر شخصي مباشر كما هو منصوص عليه في القانونين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الدفاع أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في اعتماد منطوق المبدأ ٨ من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"<sup>٢٠</sup> (ويُشار إليها في ما يلي بعبارة "المبادئ الأساسية المؤرخة في عام ٢٠٠٥") لكي تخلص إلى أن الجني عليه قد يتعرض، على المستوى الفردي أو الجماعي، للضرر بأشكال متنوعة، كالضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتهاك الشديد لحقوقه الأساسية<sup>٢١</sup>. ويرى الدفاع، معتمداً الحجج التي قدمها القاضي بلاتمان في رأيه المنفصل والمخالف للقرار المطعون فيه، أن "المبادئ الأساسية [المؤرخة

<sup>١٩</sup> ICC-01/04-01-06-1220-tENG، الفقرة ١٥.

<sup>٢٠</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٥. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" في القرار ١٤٧/٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

<sup>٢١</sup> المصدر نفسه.

في عام ٢٠٠٥] قد دُرست بعناية قبل أن يتم رفضها أثناء الأعمال التحضيرية التي أدت إلى صياغة النظام الأساسي، وأن تفسير الأغلبية قد تجاوز ما وافق عليه المشرع<sup>٢٢</sup>. ونتيجة لذلك، يرى الدفاع أنه "ليس من الملائم الملائم أن يشار إليها [المبادئ الأساسية المؤرخة في عام ٢٠٠٥] عند تعريف مفهوم المجني عليه وأن يوسع نطاق مفهوم الضرر ليشمل الضرر غير المباشر والضرر الجماعي"<sup>٢٣</sup>.

٢١- وفيما يخص مصطلح "الضرر غير المباشر"، يرى الدفاع أنه بالنظر إلى أن مشاركة المجني عليه في الإجراءات القضائية لها مساس بحقوق المتهم، فإن هذه المشاركة يجب أن تُحصر في نطاق حدودها وألا تُفسر تفسيراً واسعاً وأنه "ما من نص في النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يفيد صراحة بأن الضرر غير المباشر قد يشكل سبباً لهذه المشاركة. بل على النقيض، تشدد القاعدة ٨٥ على العلاقة السببية بين الجريمة والضرر المدعى به"<sup>٢٤</sup>. ويستشهد الدفاع بالأحكام القضائية الوطنية ونظام الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا التي يتطلب فيها أن يكون الضرر الذي تعرض له المجني عليه صاحب الطلب "ضرراً ناتجاً بصورة مباشرة عن الجريمة وشخصياً وأن يكون قد حصل بالفعل"<sup>٢٥</sup>.

### ٣- ردّ المدعي العام على حجج الدفاع

٢٢- يعترض المدعي العام على الحجج التي أثارها الدفاع فيما يخص المسألة الأولى محل الاستئناف. ويؤكد، في وثيقة "ردّ المدعي العام على وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف"، فيما يتعلق بمسألة "الضرر الشخصي"، أنه "لم يحدث أبداً أن الدائرة الابتدائية أضفت صفة "المجني عليه" وفقاً لأحكام القاعدة ٨٥ على شخص لم يتعرض ذاتياً لضرر جراء جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة"<sup>٢٦</sup>. ويحتج بأن الدائرة الابتدائية لكي تتخذ قرارها، "تنظر إن كانت هناك أدلة... تعرض على صاحب الطلب لأي ضرر بسبب ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة"<sup>٢٧</sup>. وعليه، يرى المدعي العام أن حجج الدفاع القائلة بأن القاعدة ٨٥ تتطلب إثبات الطابع الشخصي للضرر المعني ليس لها صلة بأي خطأ مدعى به في القرار المطعون فيه وينبغي رفضها.

٢٣- وفيما يتعلق بمسألة "الضرر المباشر"، يرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية كانت على حق حين أدرجت في تعريف "المجني عليه" المبين في القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية، الأشخاص "الذين لم تستهدفهم الجريمة استهدافاً مباشراً، بل تعرضوا لضرر غير مباشر جراء ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة"<sup>٢٨</sup>.

<sup>٢٢</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٧.

<sup>٢٣</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٨.

<sup>٢٤</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٠.

<sup>٢٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٢.

<sup>٢٦</sup> ICC-01/04-01/06-1233، الفقرة ٩.

<sup>٢٧</sup> المصدر نفسه.

<sup>٢٨</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٠.

ويؤكد أن المفاوضات التي سبقت صياغة القاعدة ٨٥ تدل على أن تعريف المجني عليه، وبوجه خاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين تعرضوا لضرر غير مباشر، كان موضع نقاش مكثف، وأنه بسبب عدم التوصل إلى اتفاق، تُرك للمحكمة في نهاية الأمر قرار تحديد الأشخاص الذين ينبغي أن يشملهم التعريف. ويفيد بأنه لم يتم منذ البداية استبعاد أي فئة من فئات المجني عليهم من نطاق تطبيق القاعدة ٨٥ وأنه ليس في المفاوضات التحضيرية ما يدل على أن واضعي القواعد الإجرائية قد رفضوا المبادئ الأساسية على نحو يمنع المحكمة من مجرد النظر فيها لدى اتخاذ قراراتها القضائية.<sup>٢٩</sup>

٢٤- وعلى ضوء ما ورد أعلاه، يرى المدعي العام أنه "يجب أن يترك للمحكمة، على أساس كل حالة على حدة، تقييم مدى الحيف الذي أصاب المجني عليه جراء فعل الجاني (أي الجريمة أو الجرائم)، وتقدير متى يُعد شخص ما، في إطار ظروف هذه الحالة، ضحية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في أحكام القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية. وقد تجد الدائرة الابتدائية عند النظر في هذا الأمر أن بعض درجات الضرر غير المباشر الذي يلحق بالمجني يقع خارج نطاق القاعدة ٨٥ ولكنه مع ذلك تسري عليه الأحكام المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم".<sup>٣٠</sup> ويحتج المدعي العام أن القرار المطعون فيه لم يجانب الصواب حين أجاز البت في هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة وأنه لا ينبغي لدائرة الاستئناف أن ترفضه.

#### ٤- ملاحظات المجني عليهم

٢٥- فيما يخص مسألة "الضرر الشخصي"، يتفق الممثلان القانونيان مع المدعي العام على أن الدائرة الابتدائية لم تقض "بأنه يجب منح صفة المجني عليه إلى صاحب طلب يدعي فقط بالضرر الجماعي دون تبيان وجود ضرر شخصي. ولذلك ليس من الواضح من أي وجهة ينبغي نقض القرار الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير".<sup>٣١</sup> وفضلاً عن ذلك، يرى الممثلان القانونيان أن المسألة "تستحق أن ينظر إليها نظرة مرنة غير قطعية" وأن "واضعي نصوص المحكمة، ولاسيما فيما يتعلق بمشاركة المجني عليه في الإجراءات القضائية، قد أخذوا بعين الاعتبار أن الجرائم التي ترتكب جمعياً غالباً ما تسبب أضراراً فردية وجماعية".<sup>٣٢</sup> وأشار الممثلان القانونيان إلى أن "القاعدة ٨٥ بذاتها لا يبدو أنها تستبعد بالضرورة الأشخاص الذين يدعون بانتمائهم إلى جماعة أو فئة سكانية مميزة (إثنية، أو وطنية، أو دينية، أو محلية...) استهدفتهم جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وعليه، فإن الفرد المنتمي إلى جماعة وقعت ضحية جريمة جماعية سيلحق به ضرر عقلي على أقل تقدير، الأمر الذي يجعل تمييز الدفاع بين الضرر الفردي والضرر الجماعي يبدو مصطنعاً وافتراضياً".<sup>٣٣</sup>

<sup>٢٩</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١١.

<sup>٣٠</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٢.

<sup>٣١</sup> ICC-01/04-01/06-1345-tENG، الفقرة ٧.

<sup>٣٢</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٨.

<sup>٣٣</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٩.

٢٦- وفيما يتعلق بمسألة "الضرر المباشر"، يرى الممثلان القانونيان أن "التمييز بين الفئتين من المجني عليهم [في] القاعدة ٨٥ (أ) و(ب) من القواعد الإجرائية] يدل على أن واضعي القواعد الإجرائية أرادوا أن يفرضوا شرطاً إضافياً على المنظمات والمؤسسات وليس على الأشخاص الطبيعيين." <sup>٣٤</sup> وخلافاً لحجج الدفاع، يؤكد الممثلان القانونيان أنه "لا يوجد في الأعمال التحضيرية ما يدل على أن إعلان مبادئ [العدل] الأساسية [المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ ١٩٨٥] (ويشار إليها في ما يلي بإعلان المبادئ المؤرخ في ١٩٨٥)] قد رفضته الوفود بسبب افتقاره إلى التقنية والمواءمة إلى درجة تمنح المحكمة من تطبيق هذا الإعلان كمصدر للقانون الدولي معترف به دولياً لدى ممارستها لمهامها القضائية." <sup>٣٥</sup> كما يرى الممثلان القانونيان أنه "ليس هناك ما يدعو إلى الظن بأن واضعي نصوص المحكمة قد تعمّدوا إغفال أصناف معينة من المجني عليهم المعترف بها عموماً في القانون الدولي، مثل المجني عليهم غير المباشرين." <sup>٣٦</sup>

٢٧- ويرى الممثلان القانونيان أنه حتى لو كان إعلان المبادئ الأساسية لعام ١٩٨٥ لا يصلح كمصدر قانوني معتمد وموائم وقابل للتطبيق بمقتضى المادة ٢١ (١) (ب) من النظام الأساسي، فإن مجرد الإشارة إليه من قبل الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه "لا يشكل بحد ذاته سبباً للطعن في صلاحية و/أو جدوى هذا القرار." <sup>٣٧</sup>

#### ٥- ردّ المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم

٢٨- لا يعترض المدعي العام على الملاحظات التي قدمها المجني عليهم بشأن مسألة الضرر غير المباشر ويذكر بقوله "أن الأشخاص الذين تعرضوا لضرر بصورة غير مباشرة بفعل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة يُعتبرون من المجني عليهم بمقتضى القاعدة ٨٥ وذلك بسبب معاناتهم الخاصة." <sup>٣٨</sup>

#### ٦- بت دائرة الاستئناف في المسألة

٢٩- تنص القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية على ما يلي:

لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

<sup>٣٤</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٢.

<sup>٣٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٧.

<sup>٣٦</sup> المصدر نفسه.

<sup>٣٧</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٨.

<sup>٣٨</sup> ICC-01/04-01/06-1361، الفقرة ١٤.

(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

٣٠- في إطار تحليل العلاقة بين "الضرر المدعى به والجريمة"<sup>٣٩</sup>، قارنت الدائرة الابتدائية بين الفقرتين (أ) و (ب) من القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية، ووجدت دلالة في غياب مفردة "مباشر" من القاعدة ٨٥ (أ) إذ رأت أنه وفقاً للتفسير الغائي لهذه القاعدة "فإن الضرر الذي يلحق بالأشخاص الطبيعيين بفعل الجرائم التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة قد يكون ضرراً مباشراً وغير مباشر".<sup>٤٠</sup> وتلاحظ دائرة الاستئناف أن القاعدة ٨٥ (ب) من القواعد الإجرائية حصرت المنظمات أو المؤسسات التي ينطبق عليها توصيف "الضحايا" بتلك التي تعرضت إلى "ضرر مباشر في أي من ممتلكاتها". ونوع "الضرر" المشار إليه هنا يتعلق بالمنظمات والمؤسسات وليس بالأشخاص الطبيعيين. وعلى ذلك، يختلف هذا الضرر عن نوع الضرر الذي يلحق بالأشخاص الطبيعيين والمبين في القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية.

٣١- ومعنى مفردة "الضرر" في مدلولها العادي ينصرف إلى الأذى والإصابة والخسارة.<sup>٤١</sup> وهو المعنى ذاته في النصوص القانونية وفي القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية بدلالاته الثلاث، أي الأذى والإصابة والخسارة.<sup>٤٢</sup>

٣٢- تعتبر دائرة الاستئناف أن الضرر الذي يتعرض له شخص طبيعي هو ضرر يلحق بهذا الشخص، أي أنه ضرر شخصي. وتعتبر الأضرار المادية والبدنية والنفسية من الأضرار التي تدرج في القاعدة إذا تعرض لها المجني عليه شخصياً. وقد يؤدي الضرر الذي يتعرض له مجني عليه واحد بفعل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة إلى أضرار أخرى أصابت غيره من المجني عليهم. ويتجلى هذا الأمر على سبيل المثال في حالة وجود علاقة شخصية وثيقة تربط المجني عليهم بعضهم ببعض، كالعلاقة بين الجندي الطفل ووالديه. فقد يؤدي تجنيد الأطفال إلى إلحاق ضرر شخصي بالطفل المعني ووالديه معاً. وبهذا المعنى تفهم دائرة الاستئناف عبارة الدائرة الابتدائية التي تقول "إن الضرر الذي يلحق بالأشخاص الطبيعيين بفعل الجرائم التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة قد يكون ضرراً مباشراً وغير مباشر". فالمسألة هي تحديد ما إذا كان الضرر الذي يتعرض له المجني عليه ضرراً شخصياً أم لا. وإذا ثبت الطابع الشخصي للضرر فيجوز أن يلحق بالمجني عليهم المباشرين منهم وغير المباشرين. والمسألة الأخرى هي معرفة ما إذا كان يجب البت على ضوء الظروف الخاصة أم لا في حالة شخص لحقه ضرر ناجم عن جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، أي أنه من المجني عليهم في عين المحكمة.

<sup>٣٩</sup> ICC-01/01/01/06-1119، الفقرة ٩١.

<sup>٤٠</sup> المصدر نفسه.

<sup>٤١</sup> القاموس الإنكليزي، Shorter Oxford English Dictionary, Volume 2, 5th Edition 2002، الصفحة ١١٩٩.

<sup>٤٢</sup> القاموس القانوني، Blacks Law Dictionary 8th Edition، الصفحة ٧٣٤.

٣٣- وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية لدى إشارتها إلى المبادئ الأساسية لعام ٢٠٠٥، قد استهدت باللغة التي صيغ بها المبدأ ٨. بيد أن قرارها، وكما ورد أعلاه، استند إلى تحليلها للفقرتين (أ) و(ب) من القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا تجد دائرة الاستئناف أي خطأ في إشارة الدائرة الابتدائية إلى المبادئ الأساسية لعام ٢٠٠٥ من باب الاسترشاد بها.

٣٤- لقد ذكرت الدائرة الابتدائية، حسبما هو وارد في الفقرة ١٨، أنه وفقاً للمبدأ ٨ من المبادئ الأساسية لعام ٢٠٠٥ " قد يتعرض المجني عليه، على المستوى الفردي أو الجماعي، للضرر بأشكال متنوعة، كالضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتهاك الشديد لحقوقه الأساسية ". ويرى الدفاع أن الدائرة الابتدائية أخطأت باعتماد منطوق المبدأ ٨ لكي تخلص إلى أن المجني عليه يمكن أن يصاب بضرر فردي أو جماعي.

٣٥- وترى دائرة الاستئناف أنه من الواضح أن الضرر بطبيعته يمكن أن يكون شخصياً وجماعياً. ومجرد أن يكون الضرر جماعياً لا يعني بالضرورة اعتماده أو استبعاده عند البت في ما إذا كان الشخص يعتبر مجنياً عليه أمام المحكمة أم لا. فما يجب تحديده هو معرفة ما إذا كان الضرر يمس الفرد شخصياً أم لا. وعلى ذلك، فإن مفهوم الضرر الجماعي لا يدخل في الاعتبار من هذا الباب ولا يشكل عامل حسم في هذا الأمر.

٣٦- عند النظر في مفهوم "الضرر" وفقاً للقاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، رأت الدائرة الابتدائية في الفقرة ٩٠ من القرار المطعون فيه أنها عندما تخلص إلى أن صاحب الطلب شخص طبيعي أو قانوني، سترى من ثم إن كان هنالك أدلة تثبت أن صاحب الطلب تضرر بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

٣٧- ويرى الدفاع أن ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية يقبل تأويلاً مفاده أن الذين لم يتعرضوا لضرر شخصي يمكن أن يُصنّفوا في عداد المجني عليهم وفقاً للقاعدة ٨٥. وترى دائرة الاستئناف، بعد أن نظرت في آراء المدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم في هذا الصدد، أن الدائرة الابتدائية فاتها التوصل إلى استنتاج إيجابي يقول بأن الأشخاص الذين تعرضوا لضرر شخصي فقط يعتبرون من المجني عليهم وفق القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية. ويبدو أن هذا الإغفال ناجم عن انشغالها في تفسير القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بـ"الضرر المباشر وغير المباشر" بدلاً من التركيز على لزوم أن يكون الضرر الذي يلحق بالفرد ضرراً شخصياً حتى تتوفر فيه صفة "المجني عليه" بمقتضى القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية.

٣٨- وقررت دائرة الاستئناف بشأن المسألة الأولى محل الاستئناف ما يلي: إن مفهوم المجني عليه يعني بالضرورة وجود ضرر شخصي ولكن لا يعني بالضرورة وجود ضرر مباشر.

٣٩- بناءً على ذلك، تُثبت دائرة الاستئناف الاستنتاج الذي خرجت به الدائرة الابتدائية ولكن في حدود ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية من أنه ليس من الضروري أن يكون الضرر الذي تعرض له المجني عليه ضرراً مباشراً، وتعديل القرار بإضافة أن الضرر الذي أصاب المجني عليه صاحب الطلب بمقتضى القاعدة ٨٥ (أ) يجب أن يكون ضرراً شخصياً.

باء- المسألة الثانية محل الاستئناف: تحديد ما إذا يجب أن يرتبط الضرر الذي يدعي المجني عليه بوقوعه ومفهوم "المصالح الخاصة" وفقاً للمادة ٦٨ من النظام الأساسي بالتهمة المنسوبة إلى المتهم.

٤٠- المسألة الثانية محل الاستئناف في قرار الدائرة الابتدائية يقوم باستئنافها المدعي العام والدفاع معاً.

#### ١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٤١- فيما يخص المسألة الثانية محل الاستئناف، رأت الدائرة الابتدائية في الفقرات ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ من القرار المطعون فيه ما يلي:

٩٣- لا تقيد القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية مشاركة ضحايا الجرائم الواردة في التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية الأولى، كما لا ينص إطار نظام روما الأساسي على هذا التقييد.

٩٥- يمكن للمجني عليه جرمته تدخل في نطاق اختصاص المحكمة أن يشارك في الإجراءات القضائية. ولكن من البديهي أنه ليس من المجدي ولا من مصلحة العدالة أن يُسمح لجميع المجني عليهم بالمشاركة في القضية المرفوعة ضد السيد توماس لوبنغا دييلو، وذلك لأن الأدلة والمسائل التي تخضع للفحص في هذه القضية (والتي ستعتمد على التهم المنسوبة إليه) لا ترتبط بتاتا في أغلب الأحيان بالجرائم التي ألحقت الضرر بهذه الفئة الكبيرة من المجني عليهم. و المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي واضحة في هذا الصدد: [...] وتطبيق هذا الشرط الأساسي، ينعقد الرابط بين مصالح الكثير من المجني عليهم بما فيهم ضحايا الحالة في جمهورية كونغو الديمقراطية ومضمون هذه القضية (المسائل والأدلة)، وبالتالي فإن منحهم الحق بالمشاركة في الإجراءات القضائية لن يعود بفائدة. فالمسألة الأساسية هي ما إذا كانت الإجابة على أحد السؤالين أدناه ترد في محتويات استمارة طلب المشاركة، التي أيدتها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة في التقرير الذي رفعه إلى الدائرة:

(١) هل توجد علاقة استدلالية وثيقة بين المجني عليه والأدلة التي تنتظر فيها المحكمة خلال محاكمة السيد توماس لوبنغا دييلو [...]، والتي قد يُخلص منها أن المصالح الشخصية للمجني عليه قد تضررت؟

(٢) أو هل تأثر المجني عليه بمسألة طُرحت خلال محاكمة السيد توماس لوبنغا دييلو لأنها تمسّ حتماً مصالحة الشخصية؟

٩٦- بعد أن تصدر الدائرة الابتدائية قراراً أولياً تمنح فيه الإذن للمجني عليه بالمشاركة في الإجراءات القضائية، يُطلب من المجني عليه لغرض المشاركة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية [...]، أن يبين في طلب منفصل خطي لماذا تأثرت مصالحه الشخصية بالأدلة أو المسألة المثارة آنذاك في القضية وطبيعة المشاركة التي يطلبها ومداه.

## ٢- حجج المدعي العام

٤٢- وفيما يخص المسألة الثانية محل الاستئناف، يرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية أخطأت في نهجها بشأن مقتضيات مشاركة المجني عليهم في إجراءات المحاكمة. وتعزيزاً لهذا الرأي، يرى المدعي العام أن مشاركة المجني عليه في إجراءات المحاكمة تدخل في اختصاص الدائرة الابتدائية. ويقتصر اختصاص الدائرة الابتدائية على المؤشرات المبينة في التهم ولا تتمتع بصلاحيّة إجراء تقييم يتجاوز حدود التهم المنسوبة إلى فرد ما<sup>٤٣</sup>، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة المجني عليهم. ولذلك، يرى المدعي العام أنه لدى رفع قضية جنائية ضد شخص ما فإن تحديد ما إذا كان المجني عليه سيشارك في الإجراءات القضائية بسبب تضرر مصالحه الشخصية يتطلب البرهنة على أن المصالح الشخصية لصاحب الطلب قد تضررت ضمن نطاق التهم الموجهة إلى المتهم.<sup>٤٤</sup>

٤٣- وفضلاً عن ذلك، يرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في الفقرة ٩٧ من القرار المطعون فيه من خلال خلط المصالح العامة للمجني عليهم فيما يتعلق بالمشاركة في الإجراءات القضائية، ولاسيما "مصلحة التحقق من الوقائع الخاصة وإثبات الحقيقة"، بدور المدعي العام. ويقر المدعي العام بأن للمجني عليهم "مصلحة" عامة في إثبات الحقيقة المتعلقة بالتهم المنسوبة، لكنه يرى أن هذه المصلحة لا تشكل "السبب الوحيد أو الأساسي في المشاركة في الإجراءات القضائية بما أن التحقيق في الجرائم وإثبات الحقيقة هما من مسؤولية المدعي العام ومهامه التي منحت إليه بموجب النظام الأساسي".<sup>٤٥</sup>

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، يرى المدعي العام أن النهج الذي اعتمده الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم يحملهم عبئاً ثقيلاً في مجال ممارسة حقوقهم التشاركية. ويؤدي هذا النهج إلى عدم التيقن في تحديد من سيشارك في الإجراءات القضائية وفي أي مرحلة منها، بدلاً من أن يتم منذ البداية تحديد هوية المجني عليهم المشاركين وعددهم ونطاق مشاركتهم وطرائقها. ويرى أن ذلك يؤثر على سير الإجراءات على نحو سريع وعادل.<sup>٤٦</sup>

## ٣- حجج الدفاع

<sup>٤٣</sup> ICC-01/04-01/06-1219، الفقرة ١٥.

<sup>٤٤</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٨.

<sup>٤٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢١.

<sup>٤٦</sup> المصدر نفسه، من الفقرة ٢٤ إلى الفقرة ٢٦.

٤٥- يعترض الدفاع، مستنداً إلى رأي القاضي بلاتمان المخالف، على استنتاج الدائرة الابتدائية القائل بأن معاناة المجني عليه ومصالحه الشخصية لا ترتبط حصراً بالجرائم الموجهة إلى المتهم.

٤٦- ويعزز الدفاع وجهة نظره بالقول أن عدم اشتراط رابط بين وضع المجني عليه وحقوقه التشاركية من جهة والتهم الموجهة إلى المتهم من جهة أخرى قد يؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية القانونية.<sup>٤٧</sup>

٤٧- ويحتج الدفاع أن المواد ٥ و ١١ و ١٢ من النظام الأساسي تحدد إطاراً يحدّ من اختصاص المحكمة وأن اختصاص الدائرة الابتدائية تحدده المعايير المبينة في التهم الموجهة إلى المتهم. وفضلاً عن ذلك، يرى الدفاع أن التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية تشكل "إطاراً زمنياً وجغرافياً وشخصياً تمارس من خلاله الدائرة الابتدائية اختصاصها." ولذلك يجب أن يرتبط الضرر الذي يدعي به المجني عليه بالتهم وكذلك مصالحه الشخصية.<sup>٤٨</sup>

٤٨- وأخيراً يرى الدفاع، مشيراً إلى أن الدوائر التمهيدية أكدت باستمرار على ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر الذي يدعي به صاحب الطلب بصفته المجني عليه والتهم الموجهة إلى المتهم، أن القرار المطعون فيه قد يؤدي إلى "حالة يواجه فيها المتهم أدلة وتداخلات ليس لها علاقة بالتهم المنسوبة إليه."<sup>٤٩</sup>

#### ٤- ردّ المدعي العام على حجج الدفاع

٤٩- يشير المدعي العام إلى أن استئنافه ضد القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمسألة الثانية يستند إلى أسباب مماثلة لتلك التي قدمها الدفاع ولذلك لا يعترض على استئناف الدفاع في هذا الصدد.<sup>٥٠</sup>

#### ٥- ملاحظات المجني عليهم

٥٠- يرى الممثلان القانونيان للمجني عليهم اللذين أُذن لهم بالمشاركة في إجراءات الاستئناف أن الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم المعنيين وكذلك مصالحهم الشخصية في تلقي جبر أضرارهم لها صلة مباشرة بالتهم المنسوبة

<sup>٤٧</sup> ICC-01/04-01/06-1220-tENG، الفقرة ٣٤.

<sup>٤٨</sup> المصدر نفسه، في الفقرتين ٣٥ و ٣٦.

<sup>٤٩</sup> المصدر نفسه، في الفقرتين ٣٨ و ٣٩.

<sup>٥٠</sup> ICC-01/04-01/06-1233، الفقرتان ١٤ و ١٥.

إلى السيد لوبنغا.<sup>٥١</sup> ويؤكدان بالفعل أنه "نظراً لأن جبر الأضرار يتوقف على إدانة المتهم، فإن للمجني عليهم مصلحة شخصية في إعلان التهم وإثباتها."<sup>٥٢</sup>

٥١- ويعوّّل الممثلان القانونيان على "حكمة المحكمة للبت في احتمال مشاركة المجني عليهم في الإجراءات القضائية ممن تعرضوا فقط لضرر يتعلق بالتهم بطريقة غير مباشرة [...] أو الذين طالبوا بمصلحة لا ترتبط بالتهم بأي حال الأحوال."<sup>٥٣</sup>

#### ٦- ردّ المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم

٥٢- ويشير المدعي العام إلى أن المجني عليهم الذين مُنحوا حق المشاركة في هذه القضية قد ربطوا الضرر الذي أصابهم بالتهم.<sup>٥٤</sup> ومن نفس المنطلق يجب أن ترتبط مشاركة المجني عليهم بالمعايير المبينة في التهم. ومع ذلك، لا يوافق المدعي العام الممثلين القانونيين في رأيهما أن المجني عليهم لهم مصلحة شخصية في إثبات التهم. ويحتج بأنه "إذا كان للمجني عليهم مصلحة عامة في إثبات الحقيقة المتعلقة بالتهم، لا يجوز تفسير هذه المصالح أو تطبيقها بطريقة تخلط بينها وبين دور المدعي العام."<sup>٥٥</sup>

#### ٧- بت دائرة الاستئناف في المسألة

٥٣- أفادت الدائرة الابتدائية مثلما ورد في الفقرة ٤١ أعلاه "أن القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية لا تقيد مشاركة ضحايا الجرائم الواردة في التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية الأولى، كما لا ينص إطار نظام روما الأساسي على هذا التقييد."

٥٤- اعترفت دائرة الاستئناف أن القاعدة ٨٥ لا تعمل على تقييد مشاركة المجني عليهم المتضررين بسبب الجرائم المبينة في التهم. ومع ذلك، يجب قراءة هذا الحكم ضمن سياقه ووفقاً لهدفه والغرض منه.

٥٥- ويخضع تفسير النظام الأساسي إلى المبدأ العام لتفسير المعاهدات المبين في المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،<sup>٥٦</sup> والتي ينبغي بموجبها أن "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها." ويُطبق مبدأ التفسير نفسه على القواعد.

<sup>٥١</sup> ICC-01/04-01/06-1345-tENG، الفقرة ٢٠.

<sup>٥٢</sup> المصدر نفسه.

<sup>٥٣</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢١.

<sup>٥٤</sup> ICC-01/04-01/06-1361، الفقرة ١٥.

<sup>٥٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٩.

<sup>٥٦</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي وُقِّع عليها في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، الصفحة ١٨٢٣٢.

٥٦- وتذكر دائرة الاستئناف بحكمها الصادر بشأن "طلب المدعي العام المتعلق إعادة النظر في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن عدم منح الإذن بالاستئناف"<sup>٥٧</sup> الذي يُشار فيه إلى المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما يلي:

إن القاعدة في تفسير فقرة قانونية هي قراءة منطوق النص في سياقه وعلى ضوء هدفه والغرض منه. ويتحدد سياق حكم تشريعي ما بواسطة الفقرة الفرعية المعنية من القانون والمقروءة بالتلازم مع فقرة سن القانون قراءة كلية. ويمكن معرفة مرامي النص عن طريق الفصل الخاص بالقانون الذي يندرج فيه النص، ومعرفة الغرض منه من خلال الأغراض الأوسع نطاقاً للقانون الواردة في ديباجته ومضمون المعاهدة العام.<sup>٥٨</sup>

٥٧- وفي إطار التفسير السياقي للقاعدة ٨٥، تشير دائرة الاستئناف إلى أنه يرد في الفصل الرابع من القواعد الإجرائية ما يلي: "أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات"، القسم الثالث: "الضحايا والشهود"، القسم الفرعي ١: "تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا". ويتضح من ترتيب القاعدة ٨٥ نسبة لباقي القواعد الإجرائية أنها تنطوي على حكم عام يتعلق بالجني عليهم يطبق في مختلف مراحل الإجراءات القضائية.

٥٨- وفيما يتعلق بمضمون القاعدة ٨٥ والغرض منها، ترى دائرة الاستئناف أن هذه القاعدة لا تنطوي على تحويل يبيح مشاركة الجني عليهم وإنما الغرض منها ومن مضمونها تعريف الجني عليهم. ولكن إذا كان المعنى العادي للقاعدة ٨٥ لا يقصر بحد ذاته مفهوم الجني عليهم على المتضررين بالجرائم الواردة في التهم، فإن المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي تقضي بأن مشاركة الجني عليهم في إجراءات المحاكمة، طبقاً للإجراء المبين في القاعدة ٩٨ (١) من القواعد الإجرائية، تنحصر بالجني عليهم المرتبطين بالتهم.

٥٩- وتنص المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦٠- وتنص القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية على ما يلي:

يقوم الضحايا، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨، يقدم المسجل نسخة

<sup>٥٧</sup> ICC-01/04-168/

<sup>٥٨</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٣.

من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

٦١- وتجري مشاركة المجني عليهم في المحاكمة أولاً وقبل كل شيء وفق الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية. ويتعين على أصحاب الطلبات أن يبرهنوا أولاً، عبر ملء استمارات طلب خطية، أنهم من المجني عليهم المشار إليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية. وعليهم ثانياً أن يبرهنوا، طبقاً للمادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، أن مصالحهم الشخصية قد تأثرت بالمحاكمة بغية الحصول على الإذن بالإعراب عن آرائهم وشواغلهم في مراحل الإجراءات القضائية التي تحددها المحكمة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦٢- ونظراً لأن الغرض من إجراءات المحاكمة هو إثبات براءة الشخص المتهم أو إدانته بالجرائم المنسوبة إليه، وأن الغرض من الطلب بموجب القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية في هذا السياق هو المشاركة في المحاكمة، فلا يجوز لغير المجني عليهم في هذه الجرائم أن يبرهنوا أن المحاكمة، بصفتها هذه، تؤثر على مصالحهم الشخصية. وعليه، يجوز فقط للمجني عليهم الذين تضرروا بالجرائم المنسوبة إلى المتهم المشاركة في إجراءات المحاكمة طبقاً للقاعدة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي المقروء مع القاعدتين ٨٥ و ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية. وعندما يتم وفقاً للمادة ٦١ من النظام الأساسي اعتماد التهم في قضية مرفوعة ضد متهم ما، تحدد الجرائم الموجهة إلى المتهم موضوع الإجراءات في تلك القضية.

٦٣- وتؤيد دائرة الاستئناف المدعي العام عندما أكد أن المعايير المنصوص عليها في التهم تحدد المسائل الواجب البت فيها أثناء المحاكمة وتحد من صلاحية الدائرة الابتدائية في البت في هذه المسائل.<sup>٥٩</sup> وعليه، لا يدخل في هذا الإطار كل قرار لا يتعلق بالتهم المحددة المنسوبة إلى المتهم تتخذها الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي المقروء مع القاعدتين ٨٥ و ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بوضع المجني عليه و/أو حقوق المشاركة.

٦٤- للدائرة الابتدائية أن تقرر ضمن حدود هذا الإطار ما إذا كان صاحب الطلب مجنياً عليه بسبب تعرضه لضرر يتعلق بالجرائم المحددة المنسوبة إلى المتهم، وإذا كان الأمر كذلك، لها أن تقرر أيضاً ما إذا تأثرت مصالح صاحب الطلب الشخصية. وإذا كان صاحب الطلب عاجزاً عن أن يبرهن على وجود علاقة بين الضرر الذي تعرض له والجرائم المحددة المنسوبة إلى المتهم، حتى لو تأثرت مصالحه الشخصية بسبب مسألة تتعلق بالمحاكمة، فسيكون

<sup>٥٩</sup> ICC-01/04-01/06-1219، الفقرة ١٥.

من غير المناسب عرض آرائه وشواغله بموجب المادة ٦٨ (٣) المقروءة مع القاعدتين ٨٥ و ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية.<sup>٦٠</sup>

٦٥- ولذلك تركز دائرة الاستئناف على المسألة الثانية محل الاستئناف وتؤكد أنه لأغراض المشاركة في إجراءات المحاكمة، يجب أن يرتبط الضرر الذي يدعي به المجني عليه ومفهوم المصالح الشخصية وفقاً للمادة ٦٨ (٣) بالتهمة المعتمدة ضد المتهم.

٦٦- بناء على ما تقدم، تنقض دائرة الاستئناف تخريج الدائرة الابتدائية القائل بأن القاعدة ٨٥ وإطار نظام روما الأساسي لا يقصران مشاركة المجني عليهم على الجرائم الواردة في التهمة التي اعتمدها الدائرة التمهيدية.

**جيم - المسألة الثالثة محل الاستئناف: تحديد ما إذا يجوز للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات**

أن يقدموا أدلة تدين المتهم أو تبرئه وأن يطعنوا في مقبولية الأدلة أو في جدواها.

٦٧- تتألف المسألة الثالثة محل الاستئناف التي قبلت بها الدائرة الابتدائية من مسألتين فرعيتين هما: (١) تحديد ما إذا كان يجوز للمجني عليهم المشاركين في إجراءات المحاكمة أن يقدموا أدلة تدين المتهم أو تبرئه و(٢) تحديد ما إذا كان يجوز للمجني عليهم المشاركين في إجراءات المحاكمة أن يطعنوا في مقبولية الأدلة أو في جدواها. وقام كل من المدعي والدفاع باستئناف هاتين المسألتين ويرى كلاهما أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في البت في هاتين المسألتين الفرعيتين.

#### ١- الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٦٨- لدى تقييم طرائق مشاركة المجني عليهم في إجراءات المحاكمة، ولاسيما فيما يتعلق بالأدلة، رأت الدائرة الابتدائية في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩ من القرار المطعون فيه ما يلي:

١٠٨- ترى الدائرة الابتدائية أن حق تقديم الأدلة خلال جلسات المحاكمة لا يقتصر على الأطراف، لأن المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة (التي لا تعتمد على تعاون الأطراف أو موافقتها) أن تطلب تقديم الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة. وتسمح القاعدة ٩١ (٣) من القواعد الإجرائية للمجني عليهم المشاركين استحواب الشهود (بما في ذلك الخبراء والمتهم) إذا أذنت لهم الدائرة بذلك. ولا يقتصر تطبيق هذه القاعدة على

<sup>٦٠</sup> بالإضافة إلى الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية، تشير دائرة الاستئناف إلى إمكانية مشاركة المجني عليهم طبقاً للعبارة الثانية الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد الإجرائية. ويخول هذا الحكم الدائرة صلاحية استدعاء "مجني عليهم آخرين" يمكن أن يكون من بينهم مجني عليهم لم يقعوا ضحايا الجرائم المنسوبة إلى الشخص المتهم.

الشهود الذين تدعوهم الأطراف للإدلاء بشهادتهم. ويستتبع ذلك أن المحني عليهم المشاركين في الإجراءات القضائية يجوز لهم أن يقدموا الأدلة ويفحصونها إذا رأت الدائرة أن ذلك سيساهم في إثبات الحقيقة وإذا "طلبت" المحكمة الأدلة وفق هذا المعنى. وفضلاً عن ذلك، وللأسباب الآنفه الذكر، لن تقصر الدائرة استجواب المحني عليهم للأطراف المعنية على المسائل المتعلقة بجبر أضرارهم، بل ستسمح لهم بطرح الأسئلة المناسبة متى ما تأثرت مصالحهم الشخصية بالأدلة محل النظر.

١٠٩- وفيما يخص طلب الممثلين القانونيين للمحني عليهم أن يمنحوا إمكانية الطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها عندما يتعلق الأمر بمصالح المحني عليهم الشخصية، فإن حق تقديم الحجج بشأن المسائل المتعلقة بالأدلة لا ينحصر بالأطراف ولا يوجد ضمن إطار نظام روما الأساسي أي حكم يمنع الدائرة الابتدائية من البت في مقبولية الأدلة أو في جدواها بعد مراعاة آراء المحني عليهم وشواغلهم وفقاً للمادتين ٦٨(٣) و ٦٩(٤) من النظام الأساسي. وفي ظروف مناسبة، يُمنح هذا الحق عقب تقديم طلب في هذا الصدد.

## ٢- حجج المدعي العام

٦٩- يرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية "ارتكبت خطأً قانونياً" عندما قضت بأنه يجوز للمحني عليهم تقديم أدلة تتعلق بإثبات براءة المتهم أو إدانته، وذهبت إلى حد السماح للمحني عليهم بالطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها.<sup>٦١</sup>

٧٠- وفيما يخص المسألة الفرعية الأولى، يقدم المدعي العام أربع حجج يرد بيان كل منها أدناه.

### (أ) يعود تقديم الأدلة المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته إلى الأطراف.

٧١- تحت هذا العنوان، يحتج المدعي العام أنه "لا يوجد كما يبدو أي خلاف حول أن المحني عليهم ليسوا من الأطراف و أن دورهم وحقوقهم تختلف عن دور وحقوق كل من المدعي والدفاع. وهو أمر يعبر عن توازن النظام الأساسي".<sup>٦٢</sup> ويرى الدفاع أن كلاً من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وضع نظاماً متسقاً فيما يتعلق بتقديم الأدلة من قبل الأطراف. وعلى هذه الأطراف وحدها يقع الالتزام بالكشف عن الأدلة وتقديم المعلومات. وعليه، يرى المدعي العام أن منح الإذن للمحني عليهم غير الملتزمين بالكشف عن الأدلة المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته قد تنجم عنه آثار سلبية "على حسن سير إجراءات المحاكمة وعلى حقوق الدفاع معاً".<sup>٦٣</sup> إضافة إلى ذلك، يحتج المدعي العام أن منح الإذن للمحني عليهم بتقديم أدلة تتعلق بإثبات براءة المتهم أو إدانته قد يؤدي إلى "تغيير عبء الإثبات الذي يقع، بموجب المادة ٦٦ (٢) من النظام الأساسي، على عاتق الادعاء

<sup>٦١</sup> ICC-01/04-01/06-1219، الفقرة ٢٧.

<sup>٦٢</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٠.

<sup>٦٣</sup> المصدر نفسه.

بصورة واضحة وبجته. <sup>٦٤</sup> وأخيراً، يرى المدعي العام أن "حق الأطراف في تقديم الأدلة يؤدي إلى عدد من النتائج العملية واللوجستية" التي يأخذها النظام الأساسي بالحسبان من خلال تزويد الادعاء والدفاع "بوسائل جمع الأدلة ولاسيما ضمان أمن الموظفين الذين يشاركون في هذه الأنشطة في جميع الأوقات." <sup>٦٥</sup> ويضيف المدعي العام أنه لا تتوفر للمجني عليهم أحكام من هذا النوع وأن منحهم الإذن بجمع الأدلة قد يؤثر على أمنهم وعلى أمن الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بسبب جمع المعلومات. <sup>٦٦</sup>

**(ب) لا يشمل عرض "الآراء والشواغل" بموجب المادة ٦٨ (٣) تقديم أدلة تتعلق بإثبات براءة المتهم أو إدانته.**

٧٢- يحتاج المدعي العام أنه يحق للمجني عليهم عرض آرائهم وشواغلهم بمقتضى المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي. ويرى أن "المادة ٦٨ (٣) تنص على أن للمجني عليهم الحق في عرض وجهات نظرهم أو آرائهم الشخصية فيما يتعلق بالقضية محل النظر. ولا تشمل الآراء والشواغل تقديم الأدلة." <sup>٦٧</sup> ويرى المدعي العام أن تاريخ صياغة المادة ٦٨ (٣) يؤكد التفسير القاضي بأنه لا يحق للمجني عليهم تقديم الأدلة ويشير إلى النسخ الأولى للنظام الأساسي التي تشمل حكماً يمنح الممثلين القانونيين "حق المشاركة في الإجراءات القضائية بغية تقديم أدلة إضافية ضرورية لتحديد الأساس الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية"، وهو حكم، يفيد المدعي العام، "قد جرى حذفه أثناء المفاوضات في روما." <sup>٦٨</sup> ويضيف المدعي العام أن "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بيّنت الطريقة التي يمكن للمجني عليهم أن يشاركوا من خلالها في الإجراءات القضائية ووصفت نظام مشاركتهم وصفا شاملاً." ويحتاج أن هذا النظام الشامل لمشاركة المجني عليهم لا يشير إلى أن للمجني عليهم الحق في تقديم الأدلة خلال المحاكمة. وفي الواقع، إن القواعد الإجرائية التي يخضع لها استجواب الشهود من جانب المجني عليهم والأطراف يؤكد بالفعل أنه لا يحق سوى للأطراف تقديم الأدلة. <sup>٦٩</sup>

**(ج) لا تمنح الدائرة الابتدائية بموجب الصلاحيات المخولة لها وفقاً للمادتين ٦٤ (٦) و ٦٩ (٣) إذناً للمجني عليهم أو غيرهم من المشاركين بتقديم الأدلة عند الطلب.**

٧٣- تحت هذا العنوان، يرى المدعي العام أنه لا يجوز تفسير أحكام المادتين ٦٤ و ٦٩ تفسيراً يعني أن المجني عليهم يستطيعون أن يقدموا أدلة تتعلق بإثبات براءة المتهم أو إدانته. ويحتاج أن "الخلط الخاطئ بين مصالح المجني عليهم

<sup>٦٤</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٣.

<sup>٦٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٤.

<sup>٦٦</sup> المصدر نفسه.

<sup>٦٧</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٦.

<sup>٦٨</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٧.

<sup>٦٩</sup> المصدر نفسه، في الفقرتين ٣٨ و ٣٩.

ودور المدعي العام" جعل الدائرة الابتدائية تصدر قراراً تأذن فيه للمجني عليهم "تقديم الأدلة وفحصها إذا رأيت أن ذلك سيساعد الدائرة في إثبات الحقيقة".<sup>٧٠</sup>

٧٤- وعلاوة على ذلك، يحتج المدعي العام أن "الدائرة الابتدائية لا تربط طرائق مشاركة المجني عليهم بأحكام المادة ٦٨ المستقلة والخاصة بالمجني عليهم بل بالأحكام التي تخضع لها مهام الدوائر وصلاحياتها. وهذا لا يتفق مع النظام الخاص بالمشاركة المنشأ بموجب النظام الأساسي".<sup>٧١</sup> ويرى المدعي العام أيضاً أن المادتين ٦٩(٣) و٦٤(٦)(د) "تحولان الدائرة صلاحية مهمة ولو تكميلية لرصد الأدلة التي يقدمها الطرفان وتنظيمها دون المساس بحقوق المجني عليهم".<sup>٧٢</sup> ويحتج أن هذه الأحكام لا تشكل ركيزة مستقلة تسمح للمشارك بتقديم الأدلة. وبالعودة إلى تاريخ وضع النظام الأساسي، يرى المدعي العام أن "الدول لم تجب أن يناط بالمحكمة واجب طلب الأدلة بنفسها".<sup>٧٣</sup> أما الغرض من الأحكام موضع النظر فيكمن، برأي المدعي العام، في "ضمان عدم تقييد الدائرة الابتدائية بالأدلة التي اختار أن يقدمها الطرفان وإنما بإمكانها في ظروف خاصة أن تطلب منهما تقديم المزيد من الأدلة المتوفرة لديهم".<sup>٧٤</sup>

#### (د) طبيعة مشاركة المجني عليهم في مرحلة جبر الأضرار

٧٥- ويرى المدعي العام أنه "يجوز للمجني عليهم تقديم المواد إلى الدائرة فقط خلال مرحلة الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار لأغراض دعم طلب أو التأثير على البت في المسألة النهائية".<sup>٧٥</sup>

٧٦- وفيما يتعلق بالمسألة الفرعية الثانية، يفيد المدعي العام أن "المادة ٦٤ (٩) تشير إلى أن الدائرة الابتدائية تمارس صلاحيتها للفصل في 'مقبولية الأدلة بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها'.<sup>٧٦</sup> ولذا يرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية أخطأت من حيث أنها منحت الممثلين القانونيين للمجني عليهم فرصة الطعن في الأدلة".<sup>٧٧</sup>

#### ٣- حجج الدفاع

٧٧- يرى الدفاع أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأً في منحها الإذن للمجني عليهم بتقديم الأدلة والطعن في مقبوليتها وفي جدواها.

<sup>٧٠</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٤١.

<sup>٧١</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٤٢.

<sup>٧٢</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٤٤.

<sup>٧٣</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٤٥.

<sup>٧٤</sup> المصدر نفسه.

<sup>٧٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٤٧.

<sup>٧٦</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٤٩.

<sup>٧٧</sup> المصدر نفسه.

٧٨- ويرد دفاع وجهه النظر هذه بالقول أن حق تقديم الأدلة المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته يعود إلى الطرفين.<sup>٧٨</sup> كما يرى الدفاع أن "منح الإذن للمجني عليهم بتقديم الأدلة أو الإعراب عن آرائهم فيما يتعلق بالأدلة قد يرغم المتهم على مواجهة أكثر من شخص يكيل إليه التهم، مما ينتهك مبدأ المساواة في الأسلحة الذي يشكل أحد العناصر الضرورية لإجراء محاكمة عادلة".<sup>٧٩</sup> وفضلاً عن ذلك، يحتج الدفاع أن "النصوص تحدد بوضوح التزامات المدعي العام بالكشف عن الأدلة وكذلك التزامات الدفاع في الحالات النادرة التي يطبق فيها هذا الأمر. وإن عدم وجود أحكام تتعلق بالكشف عن الأدلة من جانب المجني عليهم يؤكد على أنه لا يجوز لهم تقديم الأدلة أثناء المحاكمة".<sup>٨٠</sup>

#### ٤- رد المدعي العام على حجج الدفاع

٧٩- لا يعترض المدعي العام على استئناف الدفاع فيما يخص المسألة الثالثة محل الاستئناف.

#### ٥- ملاحظات المجني عليهم

٨٠- فيما يخص المسألة الفرعية الأولى، يؤكد الممثلان القانونيان أن "وثائق المحكمة تمنح المجني عليهم على نحو غير مباشر إمكانية تقديم أدلة تتعلق بإثبات براءة المتهم أو إدانته من خلال المشاركة في شكلين إجرائيين أحدهما في سياق عرض آرائهم وشواغلهم طبقاً للمادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي من جهة، والآخر من خلال استجواب الشهود والخبراء والمتهم طبقاً للقاعدة ٩١ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.<sup>٨١</sup> ورداً على حجة المدعي العام التي تقضي بأن المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي لا تقدم إطاراً نظامياً وتنظيماً كافياً لتمكين الدائرة من أن تطلب من المجني عليهم تقديم الأدلة، يحتج الممثلان القانونيان أن النظام الأساسي يسمح للدائرة الابتدائية بأن تأمر بتقديم الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالمجني عليهم بغية إصدار الحكم طبقاً للمادة ٧٦ من النظام الأساسي، في السياق نفسه للمحاكمة".<sup>٨٢</sup>

٨١- بالإضافة إلى ما تقدم، يحتج الممثلان القانونيان أن مسألة إثبات براءة المتهم أو إدانته تؤثر تأثيراً مباشراً على المجني عليهم وأن "الأمر يعود إلى الدائرة لضمان مشاركة المجني عليهم مشاركة ملائمة وأنهم لن يحلوا محل المدعي العام (أو الدفاع)".<sup>٨٣</sup>

<sup>٧٨</sup> ICC-01/04-01/06-1220-tENG، الفقرة ٤٦.

<sup>٧٩</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٤٨.

<sup>٨٠</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٥٠.

<sup>٨١</sup> ICC-01/04-01/06-1345-tENG، الفقرة ٢٥.

<sup>٨٢</sup> المصدر نفسه.

<sup>٨٣</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٧.

٨٢- وفيما يخص المسألة الفرعية الثانية، يرى الممثلان القانونيان أن مجرد أن تجيز القاعدة ٧٢ (٢) من القواعد الإجرائية الاستماع إلى آراء المجني عليهم فيما يتعلق بجدوى الأدلة ومقبوليتها في ظروف خاصة لا يحول دون طعن المجني عليهم في مقبولية الأدلة أو في جدواها في ظروف أخرى.<sup>٨٤</sup> ويحتج أيضاً أن مصالح المجني عليهم الشخصية قد تتأثر بالأدلة المقدمة أو المقترحة. وقد تتولد هذه المصالح من النتائج الناجمة عن تقديم بعض الأدلة التي من شأنها التأثير على حقهم في جبر الأضرار أو إلحاق الضرر بهم بصورة مباشرة.<sup>٨٥</sup>

#### ٦- ردّ المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم

٨٣- ردّاً على ملاحظات المجني عليهم فيما يخص المسألة الفرعية الأولى، يرى المدعي العام أن "تقديم الأدلة المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته يقتصر فقط على الأطراف بمقتضى النظام الذي يحدده كل من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية."<sup>٨٦</sup> ويحتج المدعي العام أن المادة ٦٩(٣) تنص صراحة على أن تقديم الأدلة ينحصر بالأطراف وأن والدائرة مخولة بأن تطلب تقديم الأدلة من القادرين على ذلك، أي من الأطراف. ولذلك يجد أنها "لا تشكل أساساً إجرائياً فيما يخص تقديم المجني عليهم الأدلة المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته."<sup>٨٧</sup>

٨٤- وفضلاً عن ذلك، يطعن المدعي العام في تأكيد الممثلين القانونيين أن المادة ٦٨(٣) تمنحهما بصورة غير مباشرة حق تقديم الأدلة المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته. ويحتج أن "ما من شيء في المعنى العادي للمصطلحين "آراء وشواغل" أو في سياق المادة ٦٨ (٣) أو هدفها أو الغرض منها، يدل على أن هذه المادة يجب أن تقرأ على نحو يشمل حق تقديم أدلة تتعلق بإدانة المتهم أو بإثبات براءته."<sup>٨٨</sup> وأخيراً، يعترض المدعي العام على حجة الممثلين القانونيين في أن المادة ٧٦ أو القاعدة ١٤٥ تتطلب من الدائرة أن تأمر بتقديم الأدلة من طرف المجني عليهم.<sup>٨٩</sup>

٨٥- ورداً على ملاحظات المجني عليهم في المسألة الفرعية الثانية، يؤكد المدعي العام أنه يؤيد إلى حد كبير الآراء والشواغل التي قدمها الممثلان القانونيان.<sup>٩٠</sup> ويسلم المدعي العام بأن مصالح المجني عليهم الشخصية قد تتأثر بالأدلة في بعض الحالات، إلا أنه يعتبر أن هذا الأمر لا يبرر منح المجني عليهم حق عام في الطعن في مقبولية

<sup>٨٤</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٨.

<sup>٨٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٩.

<sup>٨٦</sup> ICC-01/04-01/06-1361، الفقرة ٢٢.

<sup>٨٧</sup> المصدر نفسه.

<sup>٨٨</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٣.

<sup>٨٩</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٥.

<sup>٩٠</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٦.

الأدلة أو في جدواها.<sup>٩١</sup> كما يرى أن "إمكانية تقديم الآراء والشواغل فيما يتعلق بمقبولية الدليل، عندما يؤثر قبوله على مصالح المجني عليه الشخصية، تتعلق بالشواغل المرفوعة في ملاحظات المجني عليهم مع مراعاة ما ينص عليه نظام روما الأساسي وتطبيقه تطبيقاً كاملاً".<sup>٩٢</sup>

#### ٧- بت دائرة الاستئناف في المسألة

٨٦- سعياً إلى تحديد إطار يعطي المجني الحق بالمشاركة في المحاكمة من أجل تقديم الأدلة والطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها، أفادت الدائرة الابتدائية في الفقرة ١٠٨ من القرار المطعون فيه أنه "يجوز للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات القضائية تقديم الأدلة وفحصها إذا رأت الدائرة أن الأمر سيساعد في إثبات الحقيقة وإذا قامت المحكمة بطلب الأدلة وفق هذا المعنى." وفي الفقرة ١٠٩ من القرار المطعون فيه، أفادت الدائرة أيضاً أنه "لا يوجد ضمن إطار نظام روما الأساسي أي حكم يمنع الدائرة الابتدائية من البت في مقبولية الأدلة أو في جدواها بعد مراعاة آراء المجني عليهم وشواغلهم وفقاً للمادتين ٦٨(٣) و٦٩(٤) من النظام الأساسي. وفي ظروف مناسبة، يُمنح هذا الحق عقب تقديم طلب بهذا الشأن." و في الفقرة ٩٦ من القرار المطعون فيه، قررت الدائرة الابتدائية أنه "من أجل المشاركة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، أي خلال استجواب شاهد معين أو خلال مناقشة مسألة قانونية معينة أو نوع الأدلة، يُطلب من المجني عليه أن يبين في طلب خطي ومنفصل لماذا تأثرت مصالحه الشخصية بالأدلة أو المسألة المثارة آنذاك في القضية وطبيعة المشاركة التي يطلبها وحدودها."

٨٧- وقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى هذه الاستنتاجات استناداً إلى أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية التالية:

٨٨- المادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي، مع التأكيد على الجملة الثانية، التي تنص على ما يلي:

يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة ٦٤. وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٨٩- القاعدة ٩١(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على ما يلي:

(أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقاً لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين ٦٧ و٦٨، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلباً إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن

<sup>٩١</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٢٨.

<sup>٩٢</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣٠.

تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة.

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكماً بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة ونزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقاً للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة ٦٤. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

٩٠- المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي، في الجزء ذي الصلة، التي تنص على ما يلي:

تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. [...]

٩١- المادة ٦٩ (٤)، في الجزء ذي الصلة، التي تنص على ما يلي:

للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة [...].

٩٢- وقررت الدائرة الابتدائية في الفقرتين ٩٦ و ١٠٨ من القرار المطعون فيه أن الدائرة تتمتع بصلاحيات منح الإذن للمجني عليهم المشاركين في القضية بتقديم الأدلة والنظر فيها، في ظروف ملائمة، بعد أن يقوم المجني عليهم بتقديم طلب بهذا الخصوص. وطعنت الأطراف في هذا الاستنتاج باعتباره أنه اعترف للمجني عليهم بحق يعادل حق الأطراف في تقديم أدلة تتعلق بإثبات براءة المتهم أو إدانته والطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها. ويفتقر القرار المطعون فيه إلى الوضوح في هذا الصدد.

٩٣- وتعتبر دائرة الاستئناف أنه من المهم التأكيد على أن حق تقديم الأدلة المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته وحق الطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها يقتصر في المقام الأول على الأطراف، وتحديدًا على المدعي العام والدفاع. والعبارة الأولى من المادة ٦٩(٣) عبارة قطعية إذ تنص على أنه: "يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة ٦٤." ولا تنص على أنه "يجوز للأطراف والمجني عليهم". كما أن اللغة التي صيغت بها

المادة ٦٩(٣) المذكورة أعلاه والمادة ٦٤(٦)(د) التي تنص على أنه للمحكمة سلطة "إصدار أمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة"، يُفهم منها بوضوح أن تقديم الأدلة التي تُعرض أثناء المحاكمة هو من شأن الأطراف. ويشمل إطار نظام روما الأساسي أحكاماً عديدة تدعم هذا التفسير كالأحكام المتعلقة بالدور المناط بالمدعي العام بصفة خاصة والذي يشمل جملة أمور، منها التحقيق في الجرائم وصياغة منطوق التهم وتحديد الأدلة التي يتعين تقديمها في إطار التهم الموجهة إلى المتهم (المواد ١٥ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦١(٥) من النظام الأساسي). وتنص المادة ٦٦ (٢) من النظام الأساسي على ما يلي: "يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب." ومن المفترض أن تقديم أدلة تدين المتهم هو من واجب المدعي العام. وفضلاً عن ذلك، يدل نظام الكشف عن الأدلة الوارد في القواعد ٧٦ إلى ٨٤ من القواعد الإجرائية والذي يحدد التزامات الأطراف في هذا الصدد على أن هذا الأمر يخصّ الأطراف وليس المحني عليهم.

٩٤- ومع ذلك، لا تعتبر دائرة الاستئناف أن هذه الأحكام تلغي إمكانية أن يقوم المحني عليهم بتقديم أدلة تبرئة أو إدانة أو الطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها خلال إجراءات المحاكمة.

٩٥- وبالرغم من أن عبء إثبات جرم المتهم يقع على عاتق المدعي العام، إلا أنه من الواضح أن "للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي تراها ضرورية لإثبات الحقيقة" (المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي). فهذا العبء الملقى على عاتق المدعي العام ينبغي إلا يفسّر كحق حصري له يلغي صلاحيات المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي الذي يقضي بأن المحكمة "يجب عليها أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته" (المادة ٦٦(٣) من النظام الأساسي).

٩٦- وبالفعل، يقر النظام الأساسي، كأول سابقة، بحق المحني عليه في المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية وذلك بموجب المادة ٦٨(٣). ويجوز ممارسة هذا الحق حيثما تتأثر مصالح المحني عليهم الشخصية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية التي تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٩٧- وبغية العمل وفقاً لروح وغرض المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي في إطار الإجراءات القضائية، يجب تفسير هذه المادة على نحو يجعل مشاركة المحني عليهم مشاركة ذات جدوى. فالأدلة التي تُقدّم خلال المحاكمة ولا تتعلق بتبرئة المتهم أو إدانته ستُعد على الأرجح أدلة غير مقبولة وغير مجدية. وإذا مُنع المحني عليهم، بشكل عام وفي كل الظروف، من تقديم أدلة تدين المتهم أو تبرئه ومن الطعن في مقبولية الأدلة وفي جدواها فإن حقهم في المشاركة في المحاكمة سيفقد معناه.

٩٨- إن الإطار الذي وضعته الدائرة الابتدائية ، كما هو مبين في الفقرة ٨٦ أعلاه، يستند إلى اجتهاد في تفسير المادة ٦٩(٣)، وبالذات الجملة الثانية منها، المقروءة بالتلازم مع القاعدتين ٦٨(٣) و ٩١(٣) من القواعد الإجرائية. وعملاً على هذا الأساس، تسمح الدائرة، في نطاق ممارسة اختصاصاتها، للمجني عليهم أن يتوجهوا إلى الدائرة لكي تطلب تقديم كافة الأدلة التي تقدر بأنها ضرورية لإثبات الحقيقة.

٩٩- بيد أن هذا لا يعني أن الدائرة الابتدائية منحت المجني عليهم حقاً بلا قيود لتقديم الأدلة أو الطعن فيها، وإنما المطلوب أن يبينوا لماذا تأثرت مصالحهم بالوقائع التي تقوم عليها الأدلة أو المسائل المطروحة، وبناء على ذلك تبت الدائرة، في كل حالة على حدة، فيما أن تسمح بالمشاركة وإما ترفضها. فعلى سبيل المثال، إذا أثبت المجني عليه أن مصالحه الشخصية قد تتأثر سلباً إن لم يتم استدعاء شاهد معين (الذي يمكن أن يؤكد بشهادته الضرر الذي لحق بالمجني عليه) للشهادة أو إذا حصل القبول بالكشف عن دليل ما (قد يؤثر الكشف عنه على أمن المجني عليه وحميته)، فيجوز له أن يطلب من الدائرة أن تمارس سلطاتها المنصوص عليها في المادة ٦٩(٣) بشأن تقديم الأدلة أو الطعن في مقبوليتها.

١٠٠- عندما تنظر الدائرة الابتدائية في طلبات من هذا القبيل، فإنها صوّناً لحقوق المتهم تضع في اعتبارها جملة أمور، منها جدوى النظر في هذه الأدلة وسلامة توقيتها أو هل هناك أسباب لرفضها غير هذه. وإذا قررت الدائرة الابتدائية قبول تقديم الأدلة فلها أن تحدد طرائق الكشف عنها بصورة ملائمة قبل إعطاء الإذن بتقديمها، ولها كذلك، وبحسب الظروف، أن تأمر أحد الأطراف بتقديم الأدلة التي بحوزته، أو أن تقدم الدليل بنفسها أو أن تأمر المجني عليهم بتقديم أدلتهم.

١٠١- وفيما يتعلق بالحق الممنوح للمجني عليهم في الطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها، تستند الدائرة الابتدائية في ذلك إلى السلطات العامة التي تمنحها إياها المادة ٦٩(٤) والتي يجوز لها أن تبت بمقتضاها في مقبولية أي دليل أو في جدواها. إلا أن هذه المادة لم تحدد من يجوز له الطعن في هذه الأدلة. وتمنح المادة ٦٤(٩) من النظام الأساسي الدائرة الابتدائية صلاحية البت، بمبادرة منها، في مقبولية الأدلة أو في جدواها. ويتعين النظر إلى هذه الأحكام في ضوء الأحكام الخاصة بمشاركة المجني عليهم، ولاسيما المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي والقاعدتين ٨٩ و ٩١ من القواعد الإجرائية. واستناداً إلى هذه الأحكام، لا يوجد في المادتين ٦٩(٤) و ٦٤(٩) ما يمنع الدائرة الابتدائية من النظر في مقبولية الأدلة أو في جدواها إن تلقت من المجني عليهم طلباً بهذا الخصوص. بيد أن هذا النهج في تأويل الدائرة الابتدائية لسلطاتها يظل لا يعطي المجني عليهم حقاً مُطلقاً، وإنما يخضع للمادة ٦٨(٣) التي تُعتبر الحكم الأساسي الذي ينظم مشاركة المجني عليهم في الإجراءات.

١٠٢- إضافة إلى الأحكام والمواد أعلاه، وجدت الدائرة الابتدائية في البند ٩١(٣) من القواعد الإجرائية المزيد من الدعم لنهجها هذا. إذ يجوز للدائرة الابتدائية بمقتضى هذا البند أن تأذن للممثلين القانونيين للمجني عليهم، إن

طلبوا منها ذلك، أن يستنطقوا الشهود أو أن يقدموا وثائق وفقا للإطار المحدد. وترى دائرة الاستئناف أنه لا يمكن استبعاد إمكانية أن تكون الأسئلة التي ستطرح في إطار الاستنطاق وفي الوثائق لها بالفعل صلة وثيقة بإدانة المتهم أو ببراءته وأنها قد تُفضي إلى الطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها، ما دامت هذه تمس مصالحهم المحددة آنفاً، وذلك وفق المعايير المنظمة لحقهم في المشاركة. وللدلالة على ذلك يمكن مثلا تصور حالة تكون فيها الأدلة التي قُدمت غير مجدية أو غير مقبولة فيما يتعلق بتحديد الضرر الذي لحق بالمجني عليه. فقد تصدر هذه الأدلة عن مصدر يفتقر إلى المصدقية أو قد تكون غير مجدية في تحديد الضرر الحاصل. ففي حالات كهذه، يجوز للمجني عليهم المشاركين أن يطعنوا في مقبولية الأدلة التي سُقِّدَم أو في جدواها، إن كان قبولها سيمسّ بمصالحهم الشخصية.

١٠٣- وعرض الممثلان القانونيان للمجني عليهم حالات أخرى تستأهل النظر. وأكد في الفقرة ٢٩ من ملاحظات المجني عليهم ما يلي:

إن المصلحة الشخصية للمجني عليهم قد تتأثر عند تقديم دليل ما، وقد تكون لهم مصلحة في الطعن في مقبوليته أو في جدواها. وقد يُشكل ذلك عاملاً من العوامل المشجعة على مشاركتهم في الإجراءات. وقد تنبع هذه المصلحة من أن الأدلة المقدمة أو المقترحة قد تؤثر في حقهم المحتمل في جبر الأضرار، كما أن عرض بعض الأدلة قد يضر بهم بشكل مباشر، ومنها على سبيل المثال الأدلة التالية:

- الأدلة التي تنتهك قواعد السرية ولاسيما إذا كان الهدف من السرية حماية المجني عليه (المادة ٦٩(٥))؛
- الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق انتهكت فيها حقوق الإنسان المعترف بها دولياً للمجني عليه أو لأفراد أسرته (المادة ٦٩(٧))؛
- الأدلة التي قد يُهدد عرضها حمايتهم وأمنهم أو ينال من كرامتهم؛
- الأدلة التي يمكن أن تنتهك القاعدتين ٧٠ و ٧١ في حالة الاعتداء الجنسي؛
- الأدلة التي يمكن أن تنتهك ترتيبات حُددت مع المجني عليه أو مع فرد من أفراد أسرته بمقتضى المادة ٥٤(د).

١٠٤- إن الدائرة الابتدائية حددت على نحو صحيح الإجراءات ووضعت الحدود التي تمارس ضمنها صلاحيتها بالسماح للمجني عليهم بتقديم الأدلة وفحصها، وهي على النحو التالي: (١) تقديم طلب منفصل، (٢) وإشعار الأطراف المعنية، (٣) وتبيان المصالح الشخصية للمجني عليهم التي تتأثر بالإجراءات الخاصة، (٤) ومراعاة الالتزامات المتعلقة بالكشف عن المعلومات وأوامر الحماية، (٥) والبت في أحقية المشاركة (٦) وعدم التعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة. وعند اتخاذ هذه الاحتياطات، فإنّ دائرة الاستئناف لا ترى أن منح المجني عليهم حق المشاركة في الإجراءات القضائية من أجل تقديم أدلة تجريم أو تبرئة

بحق المتهم والطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها أثناء إجراءات المحاكمة يتعارض مع العبء الذي يقع على المدعي العام لإثبات أن المتهم مذنب كما لا يتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة.

١٠٥- وبناء على ذلك، تثبت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الذي منح المجني عليهم المشاركين في الإجراءات إمكانية تقديم أدلة تدين المتهم أو تبرئه، والطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها خلال إجراءات المحاكمة.

#### رابعاً- الإجراءات الملأئم

١٠٦- تنص القاعدة ١٥٨(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه يجوز لدائرة الاستئناف أن "تثبت، أو تلغي أو تعدل القرار المطعون فيه".

١٠٧- فيما يتعلق بالمسألة الأولى المعروضة للاستئناف، تثبت دائرة الاستئناف ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية من أنه ليس من المحتّم أن يكون الضرر الذي يتعرض له المجني عليهم ضرراً مباشراً. وتؤكد دائرة الاستئناف أن مفهوم المجني عليه يعني بالضرورة وجود ضرر شخصي ولكن لا يعني بالضرورة وجود ضرر مباشر.

١٠٨- فيما يتعلق بالمسألة الثانية المعروضة للاستئناف، تنقض دائرة الاستئناف ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية من أن القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وإطار نظام روما الأساسي لا يجدان من مشاركة المجني عليهم المتضررين من الجرائم الواردة في التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية.

١٠٩- فيما يتعلق بالمسألة الثالثة المعروضة للاستئناف، تثبت دائرة الاستئناف ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية من أن المجني عليهم المشاركين يمكنهم، من حيث المبدأ، أن يقدموا أدلة تجريم أو تبرئة بحق المتهم عندما يُطلب منهم ذلك، وأن يطعنوا في مقبولية الأدلة أو جدواها أثناء إجراءات المحاكمة.

وأضاف القاضي بيكيس رأيه المخالف جزئياً وذيله بهذا الحكم. وسيتبعه رأي القاضي كيرش المخالف جزئياً الذي سيرفق بهذا الحكم كملحق له.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية نافاندم بيلاي

## رئيسة الدائرة

صدر في الحادي عشر من تموز/يوليو ٢٠٠٨

في لاهاي، بهولندا

## رأي القاضي جورجوس بيكس المخالف جزيئاً

١- سلّمت الدائرة الابتدائية بأن المسائل الثلاث التالية مسائل قابلة للاستئناف وأنها تنبثق عن قرارها الذي أصدرته في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشأن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات:

ألف- "تحديد ما إذا كان مصطلح 'المجني عليه' يعني بالضرورة وقوع ضرر شخصي مباشر.

باء- تحديد ما إذا يتعين أن يرتبط الضرر الذي يدعي به المجني عليه، ومفهوم "المصالح الخاصة" وفقاً للمادة ٦٨ من النظام الأساسي، بالتهمة المنسوبة إلى المتهم

جيم- تحديد ما إذا يجوز للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات أن يقدموا أدلة تدين المتهم أو تبرئه وأن يطعنوا في مقبولية الأدلة أو في جدواها<sup>١</sup>.

٢- أتفق مع حكم الأغلبية فيما يتعلق بالمسألة باء، وأُعيد نقض قرار الدائرة الابتدائية القائل بأنه " يجب أن يرتبط الضرر الذي يدعي به المجني عليه ومفهوم المصالح الشخصية، وفقا للمادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، بالتهمة المعتمدة بحق المتهم."<sup>٢</sup>

٣- وفيما يتعلق بالمسألة ألف، أتفق مع الرأي القائل بأنه لكي يُمنح صاحب الطلب صفة 'المجني عليه' بمقتضى القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>٣</sup>، فإن الضرر يجب أن يكون قد لحقه في شخصه. وتعني مفردة ضرر، كما عُرِّفت في حكم أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، الأذى والإصابة (جرح) والتلف. وأتفق كذلك مع وجهة النظر القائلة بأن "الأضرار المادية والجسدية والنفسية هي أشكال من الضرر تدخل كلها في نطاق هذه القاعدة إذا كان المجني عليه قد عانى منها شخصيا"<sup>٤</sup>. وعليه، أتفق مع الرأي القائل بأن صفة 'المجني عليه' وفقا للقاعدة ٨٥(أ)، تنصرف إلى فرد تعرض لضرر شخصي. ولا أتفق بالمقابل مع الرأي القائل: "إن الضرر الواقع على المجني عليه لا يتعين بالضرورة أن يكون ضررا مباشرا"<sup>٥</sup>. إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة تربط الضرر بالجرح. فالضرر النفسي قد يلحق بلا شك بشخص لم يصب بضرر جسدي ولكن لا بد أن تكون الجريمة في حد ذاتها هي السبب الذي نجم عنه ذلك الضرر، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الدمار والانتهاكات أو الإهانات التي ترتكب بحق المقربين من المجني عليهم وأحببتهم.

٤- اختلف مع الأغلبية فيما يتعلق بالمسألة جيم بشقيها، أي تحديد ما إذا يجوز للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات الجنائية (أ) تقديم أدلة تدين المتهم أو تبرئه و(ب) الطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها.

٥- وحوالي على السؤالين هو بالنفي. فلا يحق للمجني عليهم تقديم أدلة تدين المتهم أو تبرئه ولا الطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها. وسأبين أدناه دواعي هذا الرأي.

٦- لا يُجيز النظام الأساسي لغير المدعي العام والمتهم إثبات التهم أو نفيها. وتقع على عاتق المدعي العام حصرا مسؤولية التحقيق في القضية وجمع الأدلة والقبض على الشخص ودعم التهم خلال جلسة اعتماد التهم واعتمادها خلال المحاكمة.

<sup>١</sup> قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "قرار بشأن طلب الدفاع والمدعي العام الإذن بالطعن في القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/06-1101)، الفقرة ٥٤.

<sup>٢</sup> قرار الأغلبية، الفقرة ٦٤.

<sup>٣</sup> يشار إليها فيما يلي بعبارة "القواعد الإجرائية".

<sup>٤</sup> المصدر نفسه، الفقرة ٣١.

<sup>٥</sup> المصدر نفسه، صفحة ٣.

٧- والمدعي العام هو السلطة المخولة بالتحقيق في جريمة تُحال إليه أو أحيط بها علماً. وإذا خلص إلى أن هناك أساساً معقولاً يقتضي فتح تحقيق<sup>٦</sup>، فيتعين عليه التماس إذن بذلك من الدائرة التمهيدية. والمباشرة في التحقيق هي الخطوة الأولى التي تمهد للخطوات التي تتخذ لاحقاً من أجل إحضار شخص أمام العدالة.

٨- وتجتمع في شخص المدعي العام عمليتا التحقيق والمقاضاة.<sup>٧</sup> إذ يمثل المدعي العام جهاز المحكمة المخول بإصدار أوامر القبض أو أوامر الحضور التي تستدعي الشخص للمثول أمام المحكمة<sup>٨</sup>. وتُلزم المادة ٥٤ من النظام الأساسي المدعي العام بأن يوسع نطاق تحقيقه ليشمل كل الوقائع التي من شأنها أن تحدد ما إذا يتعين أن يتحمل شخص ما مسؤولية جنائية. وبهذا يكون المدعي العام ملزماً بالتحقيق في "ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء"<sup>٩</sup>.

٩- ومن واجب المدعي العام أن يُقدم للشخص رهن التحقيق نسخة من وثيقة التهم والأدلة التي يعتمد الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم<sup>١٠</sup>. وعلاوة على ذلك، فالمدعي العام ملزم بأن يكشف للشخص عن كل الأدلة ذات الصلة بالقضية محل النظر، رهنا بالاستثناءات المنصوص عليها في القاعدة ٨١ من القواعد الإجرائية، وبأن يوفر للمتهم كافة المواد التي بحوزته أو تحت إمرته لكي يتسنى له فحصها<sup>١١</sup>. والمتهم لا يُقدّم إلى المحاكمة على أساس التهم التي يختارها المدعي العام. بل يتعين أن تُقر الدائرة التمهيدية التهم بعد أن يرفد المدعي العام "كل تهمة بالأدلة اللازمة حتى يُثبت وجود أساس جوهري للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه"<sup>١٢</sup>. ويتوقف اعتماد التهم على قيام المدعي العام بهذه المهمة. ولا أحد غير المدعي العام يتمتع بصلاحيّة تقديم أدلة خلال جلسة اعتماد التهم، ويجوز للمتهم الطعن في هذه الأدلة مثلما له الحق في الاعتراض على التهم، وكذلك الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم أدلة بنفسه<sup>١٣</sup>.

١٠- ويتمتع الشخص الموجهة إليه التهم خلال جلسة اعتماد التهم<sup>١٤</sup> بحقوق مشابهة للحقوق التي يتمتع بها المتهم. ويتعين على الدائرة الابتدائية، شأنها في ذلك شأن الدائرة التمهيدية، أن تنظّم، قبل بداية المحاكمة، عملية الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم تكشف من قبل حتى يتسنى للمتهم إعداد نفسه للمحاكمة. ولا تُعقد جلسة اعتماد التهم ولا المحاكمة إلا إذا كُشفت الأدلة المستقاة من إفادات الشهود

<sup>٦</sup> انظر المادة ١٥ (٣) من النظام الأساسي.

<sup>٧</sup> انظر، من جملة ما تنظر، المادة ٥٣ من النظام الأساسي.

<sup>٨</sup> انظر المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

<sup>٩</sup> انظر المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي.

<sup>١٠</sup> انظر المادة ٦١ (٣) من النظام الأساسي.

<sup>١١</sup> انظر القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية.

<sup>١٢</sup> انظر المادة ٦١ (٥) من النظام الأساسي.

<sup>١٣</sup> انظر المادة ٦١ (٦) من النظام الأساسي.

<sup>١٤</sup> انظر المادتين ٦٧ و ٥٥ من النظام الأساسي والقاعدة ١٢١ (١) من القواعد الإجرائية.

والمواد التي تثبت التهم. تلك هي القاعدة المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تجسد أصول المحاكمة العادلة.

١١- ويجدر التذكير بأنه لدى تشكيل الدائرة الابتدائية، يجب أن يُحال إليها<sup>١٥</sup> سجل الإجراءات التي جرت أمام الدائرة التمهيدية، أي سجل جلسة اعتماد التهم.

١٢- يتحمل المدعي العام عبء إثبات التهم. وتنص المادة ٦٦(٢) من النظام الأساسي على ما يلي: " يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب." فالمدعي العام هو السلطة الوحيدة التي يتعين على المتهم مواجهتها بشأن التهم. ويبدأ النزاع بين الطرفين حينما ينفي المتهم التهم الموجهة إليه. وليس من مهام الدائرة الابتدائية ولا الدائرة التمهيدية جمع الأدلة. ولكن يجوز للدائرة الابتدائية، وفقاً للمادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي، أن تطلب إلى أي من الطرفين تقديم كل الأدلة التي تقدر أنها ضرورية لإثبات الحقيقة؛ وهذه الأدلة هي بدون شك الأدلة التي عُرضت أمامها في سجل اعتماد التهم. وتتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة كهذه في حالة الإقرار بالذنب، وهو ما يُستشف من أحكام المادة ٦٥(٣) من النظام الأساسي.

١٣- والدائرة الابتدائية مُلزَمة بضمان عدالة وسرعة المحاكمة<sup>١٦</sup>، مع مراعاة حقوق المتهم وحماية المجني عليهم والشهود الذين تكفل حمايتهم أحكام المادة ٦٨(١) من النظام الأساسي. وتؤكد أيضاً أحكام المادة ٢١(٣) من النظام الأساسي<sup>١٧</sup> على ضرورة أن تُقام المحاكمة وفقاً لأصول المحاكمة العادلة. ومن مقتضيات المحاكمة العادلة انعقاد جلسة المنازعة اللازمة لجملة أمور منها كفالة حقوق المتهم التي يُعتبر احترامها من المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة. وتكفل أحكام المادة ٦٧ من النظام الأساسي حق المتهم في أن تُكشف له مسبقاً وفي الوقت المناسب الأدلة التي ستقدم خلال المحاكمة كي يتسنى للدفاع تحضير دفاعه.

١٤- وصدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلسلة من القرارات حددت طبيعة الجلسة التي تُقام وفقاً لأصول المحاكمة العادلة. وجلسة المنازعة<sup>١٨</sup> هي جلسة يقف فيها المدعي العام والدفاع وجهاً لوجه، يحتاج أحدهما الآخر إلى أن يتبين في النهاية ما إذا أدى المدعي العام المهمة الواقعة على عاتقه. ولا تكون

<sup>١٥</sup> انظر القاعدة ١٣٠ من القواعد الإجرائية.

<sup>١٦</sup> انظر المادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي.

<sup>١٧</sup> قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "قرار بشأن طلب المدعي العام" الإذن بالرد على استنتاجات الدفاع التي جاءت رداً على مذكرة الاستئناف التي أودعها المدعي العام، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-424) الفقرة ٣؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "حكم بشأن الاستئناف الذي أودعه السيد توماس لوبانغا دييلو طعنًا في القرار الصادر بخصوص طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٩(٢)(أ) من النظام الأساسي بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦"، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-772) الفقرة ٣٧.

<sup>١٨</sup> S.J. Summers, "The European Criminal Procedural Tradition and the European Court of Human Rights", Oxford and Portland, Oregon, Hart Publishing, 2007, pages 6-7. أُشير إلى أن مصطلح "adversarial" يستخدم أحياناً بمعنى مصطلح "accusatorial".

المحاكمة عادلة إلا إذا تساوت الإمكانيات، وهذا ما تأكد في قضية براندستيتز ضد النمسا<sup>١٩</sup>. فجلسات المنازعة في القضية الجنائية، كما دُكر، تنطوي على الحق في " أن تُتاح للمدعي العام وللدفاع فرصة الاطلاع على الملاحظات والأدلة التي قدمها كل منهما وتعليقاته عليها"<sup>٢٠</sup>. وتُعقد جلسات المنازعة "أولاً وقبل كل شيء من أجل حماية مصالح الأطراف وتحقيق العدالة على النحو الواجب"<sup>٢١</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه في قضية دومبويه ب ف ضد هولندا<sup>٢٢</sup>، أكدت الدائرة أنه في القضايا الجنائية يجب التقيّد بصرامة بمقتضيات جلسة المنازعة. وباختصار، يقف الطرفان في جلسة المنازعة موقف الخصم إزاء أحدهما الآخر يتنازعان بشأن مسألة واحدة مطروحة على الدائرة ليس إلا، وهي مسألة إثبات إدانة المتهم أو تبرئته. والخصم الوحيد للمتهم هو المدعي العام. ولا يجوز أن يكون للمُتَّهَم أكثر من مُتَّهَم واحد. وليس للمتهم أن يُثبت براءته. فهو يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته. ويبقى السؤال الحاسم في نهاية الأمر هو معرفة ما إذا تمكّن المدعي العام من إثبات دعواه على نحو لا يشوبه شك معقول.

١٥- وتقتصر مشاركة المجني عليهم في الإجراءات على التعبير عن آرائهم وشواغلهم. وكما بينت في رأبي المنفصل المؤيد لقرار دائرة الاستئناف المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٧<sup>٢٣</sup>، تنحصر مشاركة المجني عليهم في نطاق التعبير عن "آرائهم وشواغلهم"، وأضفت بعدها " وهي مشاركة مُقنّنة جداً لا يجوز لهم خلالها إلا التعبير عن آرائهم وشواغلهم. فالجني عليهم ليسوا طرفاً في الإجراءات ولا يجوز لهم اقتراح أو تقديم أي شيء غير "آرائهم وشواغلهم"<sup>٢٤</sup>. وكان الموضوع الثاني الذي تناولته في القضية المذكورة آنفاً موضوع تحديد المسائل التي يجوز للمجني عليهم إبداء آرائهم وشواغلهم بشأنها. وذكرت أنه ليس للمجني عليهم شأن " في المسائل المتصلة بإثبات القضية أو بمبررات الدفاع. فعبء إثبات إدانة المتهم لا يقع إلا على المدعي العام حصراً (المادة ٦٦ (٢) من النظام الأساسي). وورد في النظام الأساسي حكم (المادة ٥٤ (١)) يُجيز للمدعي العام أن يسعى للحصول على معلومات من المجني عليهم بشأن الوقائع المحيطة بالجريمة أو الجرائم التي تشكّل موضوع الإجراءات. وسير العملية القضائية في مجراها المحدد هي مسألة تعني الجميع؛ إلا أن كفالة ذلك لا تقع إلا على عاتق المحكمة، حامية الإجراءات القضائي. وليس للمجني عليهم أن يدعموا جهة

<sup>١٩</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية براندستاتر ضد النمسا، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، الطلب رقم 11170/84؛ 12876/87؛ 13468/87، الفقرة ٦٦؛ انظر كذلك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بورغيز ضد بلجيكا، الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الطلب رقم 12005/86، الفقرة ٢٤.

<sup>٢٠</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية براندستاتر ضد النمسا، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، الطلب رقم 11170/84؛ 12876/87؛ 13468/87، الفقرة ٦٦.

<sup>٢١</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية نيدروست ضد سويسرا، الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الطلب رقم 104/1995/610/698، الفقرة ٣٠؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أكوايفا ضد فرنسا، الحكم الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الطلب رقم 45/1994/492/574، الفقرة ٦٦.

<sup>٢٢</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دومبو بيهير ضد هولندا، الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الطلب رقم 14448/88، الفقرة ٣٢.

<sup>٢٣</sup> قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو، "قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب المشترك الذي قدمه المجني عليهم a/0001/06 إلى a/0003/06 والمجني عليه a/0105/06 والمتعلق بتوجيهات وقرار دائرة الاستئناف الصادرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧"، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ (ICC-01/04-01/06-925)، الرأي المخالف للقاضي جيورجوس بيكيس.

<sup>٢٤</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٥.

الادعاء ولا أن يطعنوا في الدفاع"<sup>٢٥</sup>. فأراء المجني عليهم وشواغلهم، كما بيناه في هذا الرأي، "... لا يصح أن تخرج عن إطار المسألة التي مُنحوا على أساسها حق المشاركة، وهي المسألة التي تُميّزهم عن بقية المجني عليهم، ولا سيما فيما يتعلق بمصالحهم الشخصية ومدى تأثيرها بالإجراءات."<sup>٢٦</sup>

١٦- ومن حق الشخص الموجهة إليه التهم أو المتهم خلال جلسة اعتماد التهم " أن تُعرض عليه الأدلة والمعلومات المتعلقة بالقضية المرفوعة ضده سلفاً. ويتعين أن تبّله هذه المواد قبل جلسة اعتماد التهم أو المحاكمة حتى يتسنى للشخص الموجهة إليه التهم أو المتهم تحضير دفاعه في القضية المرفوعة ضده."<sup>٢٧</sup>

١٧- حددت القاعدة ٩١ من القواعد الإجرائية معايير المشاركة. وبيّنت بوضوح أن المجني عليهم ليس لهم الحق في استنطاق الشهود. ولكن قد يجوز لهم ذلك بعد حصولهم على إذن مسبق من الدائرة، وإذا أجازت لهم ذلك فإن الأمر يجري بحسب الطريقة التي تحددها الدائرة. ولا بد أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الشهود ذات صلة بالمصالح الشخصية للمجني عليهم والتي مُنحوا على أساسها الحق في المشاركة. كما يجب أن تُراعى في كل ذلك حقوق المتهم<sup>٢٨</sup>، وأن يجري الأمر على نحو لا يمس ولا يتعارض مع حقوق المتهم وعدالة المحاكمة ونزاهتها. فلا يجوز للمجني عليهم مثلاً أن يثيروا مسائل بشأن وقائع لم يعرف بها المتهم مسبقاً في إطار الكشف عن الأدلة المتعلقة بالموضوع. وأقام النظام الأساسي الإجراء القضائي بزمته، من التحقيق إلى المحاكمة، على مبادئ جلسة المنازعة.

١٨- يجوز للمجني عليهم أن يكونوا أنفسهم شهوداً. ولا شك أنهم يولون اهتماماً لكل ما يتعلق بحمايتهم وحقوقهم في جبر الأضرار. ويجدر هنا التوضيح بأن مشاركة المجني عليه في المحاكمة، ليست شرطاً لطلب جبر الأضرار. وحددت القاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية ما يتعين أن يُقدمه المجني عليه الذي يطلب جبر الأضرار. ولا يمكن، وفقاً للنظام الأساسي، جبر الأضرار إلا بعد إدانة الشخص المتهم. (المادة ٧٧(٢)).

١٩- ونأتي الآن إلى المسألة التي تتعلق بإمكانية طعن المجني عليهم في مقبولية الأدلة وفي جدواها. ونبدأ بالقول: إن لأدلة لا تُقبل إلا إذا كانت تتعلق بموضوع الإجراءات، أي بالتهم. وتُقبل الأدلة ذات الصلة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لأسباب يرد بيانها في النظام الأساسي وبالتحديد في المادة ٦٩(٤) و(٧) منه. ويمكن أن تُرفض الأدلة بسبب قيمتها الإثباتية، أو بالأحرى افتقادها القيمة الإثباتية، وبسبب الأثر السلبي الذي قد تؤثره في المحاكمة العادلة أو في التقييم العادل لشهادة شاهد. وقد تُرفض الأدلة كذلك إن تم الحصول عليها بطريقة انتهكت فيها حقوق الإنسان إذا كان الانتهاك يدعو إلى الشك في موثوقية الأدلة

<sup>٢٥</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٦.

<sup>٢٦</sup> المصدر نفسه، الفقرة ١٦.

<sup>٢٧</sup> قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو، "قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب المشترك الذي قدمه المجني عليهم a/0001/06 إلى a/0003/06 والمجني عليه a/0105/06 والمتعلق بتوجيهات وقرار دائرة الاستئناف الصادرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ (ICC-01/04-01/06-925)، الرأي المخالف للقاضي جيورجوس بيكيس، الفقرة ١٨.

<sup>٢٨</sup> انظر المادة ٩١(٣)(ب) من النظام الأساسي.

أو حين يكون قبولها يتعارض مع نزاهة الإجراءات أو قد يلحق بها ضرراً جسيماً. والمنطق هو الذي يحدد مدى صلة الأدلة بموضوع الإجراءات الذي تحدده التهم الموجهة إلى المتهم. وإثبات التهم أو نفيها مسألة تخص المتخاصمين. ولا دخل للمحني عليهم في ذلك. فمصلحتهم هي أن تتحقق العدالة، بل إن من مصلحة العالم أجمع أن يسير الإجراء الجنائي وفقاً للقانون ووفقاً لأصول المحاكمة العادلة. وتقدم الأدلة وتلقيها أمر يخص أطراف المنازعة. وليس للمحني عليهم أي دخل في إثبات التهم أو نفيها، فهذه مسألة تتعلق بصفة مباشرة بتلقي الأدلة. ومصالح العدالة تكفلها الدائرة التي من واجبها ألا تُقبل في القضية المعروضة أمامها إلا الأدلة ذات الصلة والمقبولة في السياق المحدد آنفاً. وافتراس البراءة لا ينقضه غير المدعي العام وذلك عن طريق تقديم أدلة تكون مقبولة في إطار الإجراءات الجنائية التي تنظر فيها المحكمة.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

---

القاضي جورج جوس م. بيكيس

صدر في الحادي عشر من تموز/يوليو ٢٠٠٨

في لاهاي، بهولندا